وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

بـــعـــنـــوان :

آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة:

صليحة عبد ي

إشراف:

الأستاذ: صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصـــفـــة
د. منير بوراس	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د. عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا
د. صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2022-2021

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا".

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار؟"

شكر وعرفان

بعد انجازي لهذه المذكرة فإنني أحمد الله عز وجل على أن وفقني لإتمامها.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "شعنبي صابرة" على التوجيهات التي قدمتها لي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورين الفاضلين "بوراس منير" و "بوعزيز عبد الوهاب" لما سيضيفانه إلى عملي هذا، والتوجيهات التي سيضيفانها لي، وما قدموه من قبل من نصح ومعلومات.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر على جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة تبسة الذين أشرفوا على تكويننا ولم يبخلوا علينا بالمساعدة والنصح والتوجيه، وفقهم الله إلى ما فيه خير وصلاح.

كما لا يفوتني أن أكتب اعظم عبارات الشكر والتقدير لكل فرد أحاطني بعطفه ورعايته وتشجيعه من أجل اتمام البحث واخراجه..

فلهم مني جميعا أسمى آيات الشكر والعرفان.

.

إهداء

إلى الذي تعب من أجل راحتي، إلى صاحب القلب الكبير الذي كان هويتي وشقى من أجل سعادتي، إلى الذي لو أهديته الدنيا ما كافأته على عطاءه..

إلى أخي العزيز سليم حفظه الله.

إلى التي شجعتني ولم تبخل علي بعطائها ودعائها.. إلى أمي الحبيبة.

إلى من تقاسمنا معهم دفء العائلة، وجمعني بهم سقف واحد.. إلى اخوتي حسان وأحمد.

وإلى أخواتي الغاليات وأولادهم.. إلى زوجة أخي..

إلى صديقاتي اللواتي رافقنني في مشواري الجامعي بحلوه ومره.. إلى فريال، بثينة، رميسة، ندى، ايمان، علياء.

إلى رفيقات دربي سلوى ورتيبة.

إلى صديقة طفولتي مريم.

وإلى كل من ذكره قلبي ولم يذكره قلمي.

مقدمة

مقدمة:

يشكل التعذيب أحد أكبر الانتهاكات خطورة لحقوق الانسان، لأنه يعتبر هجوما مباشرا على جوهر الكرامة الانسانية وما يخلف ذلك من آثار نفسية وجسدية وخيمة، تتسبب في خلق مشكلات لا حصر بالنسبة للفرد الذي وقع عليه التعذيب هذا ان بقي على قيد الحياة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد سعى المجتمع الدولي على مدار السنوات السابقة إلى تكريس ترسانة قانونية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات وكذا آليات وقائية وأخرى زجرية.

فالتعذيب من أقصى صور انتهاكات حقوق الانسان، ففيه اعتداء على حق الانسان في السلامة الجسدية وذلك من خلال الحاق الآلام والمعاناة البدنية والعقلية وفقدان الحق في الحياة، فضلا عن أساليب التعذيب من انتهاك لكرامة الانسان واهدار آدميته.

وأمام ذلك الواقع من استمرار للانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الانسانية فإن المجتمع الدولي لعب دورا كبيرا في التأكيد على أن الحصانة من استخدام التعذيب تمثل حقا أساسيا من حقوق الانسان، كما حرمت الاتفاقيات الدولية استعمال القسوة والعنف، واستبعاد كافة الوسائل التي تحط من الكرامة الانسانية وتحريم تعذيب الانسان.

إن ظاهرة التعذيب في صورتها الحالية ليست حكرا على بلد معين أو نظام حكم بالذات، فهي ظاهرة ذات بعد عالمي لا تعرف الحدود الجغرافية ولا درجة تقدم مجتمع معين.

فقد أولى القانون الدولي الجنائي اهتماما بالغا لموضوع جريمة التعذيب وهذا بالنظر لخطورتها وتأثيرها. ومع كثرة الانتهاكات الجسيمة أثناء مطلع العشرين التي

مقدمة:

تنكر مبدأ حق الانسان في حفظ كرامته وجسده كان لابد من العمل على عدة جهات من طرف المجتمع الدولي على الحماية من استعمال التعذيب، وكان تجاوب مختلف الدول مع هذه المساعي اللبنة الأولى لوجود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 كردة فعل على الأعمال الانسانية التي سادت المعمورة طيلة قرون مضت.

وفي عام 1949 أبرمت اتفاقية جنيف التي حظرت التعذيب بشكل صريح، ثم توالت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحظر التعذيب، ثم جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1964 التي كانت بمثابة الحصن الواقي للإنسان في عدم تعرضه للتعذيب والسلامة البدنية والنفسية.

فضلا عن هذا فإن حظر التعذيب وتحريمه دوليا جاء في عديد المواثيق الاقليمية بشكل لا يدع مجالا للشك أن هذا الفعل أصبح مجرما بصورة رسمية في القانون الدولي، وأن الاستئصال الجذري لجريمة التعذيب بات وشيكا جدا.

هذا ونظرا لما حظي به الموضوع من اهتمام على الصعيد الدولي فإننا ارتأينا البحث فيه دون غيره لما له من أهمية وقيمة من الناحية الدراسية يمكن ايجازها كالآتي:

أهمية الموضوع:

أ- من الناحية العملية: كون جريمة التعذيب لها أبعادا انسانية لها علاقة بالمساس بكرامة الانسان وحقوقه وحرياته الأساسية التي كفلها له القانون الدولي، بالإضافة إلى أن موضوع التعذيب يعتبر أحد الموضوعات التي تحتل مكان الصدارة في اهتمام المجتمع الدولي، فضلا على أن جريمة التعذيب تعتبر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية لارتباطه بالواقع الدولي، بالإضافة إلى دراسة ظاهرة التعذيب بالتعرف على الآليات الكفيلة باستئصال هذه الظاهرة بجميع دول العالم.

ب- من الناحية العلمية: فهو محاولة اثراء المكتبة القانونية من خلال تسليط الضوء على معظم أوجه التعذيب التي يمكن أن تتعرض لها البشرية في وقتنا الحالي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل أساسا في التعرف على موقف المجتمع الدولي إزاء جريمة التعذيب، أيضا دراسة ظاهرة التعذيب لأنها من الجرائم الدولية الأكثر بشاعة ومساسا بالكرامة الانسانية، ومعرفة الجهود المبذولة من أجل مكافحة جريمة التعذيب.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتمحور في التعرف على مدى فاعلية الدور الذي تلعبه الآليات الدولية والاقليمية الموضوعة للقضاء على هذه الجريمة.

أهداف البحث:

يمكن اجمال أهداف هذا العمل في العناصر الآتية:

- التطرق إلى كل ما له علاقة بمكافحة الجريمة.

- الخروج بتوصيات ومقترحات من شأنها أن تسلط الضوء على كثير من الأمور والعوائق التي تقع في طريق الحظر المطلق لجريمة التعذيب.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تعرضنا لها:

1-أحمد عبادة: حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب في ظل القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2010.

2- وافي أحمد: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

المنهج المتبع:

للتعمق في هذا الموضوع وبغية الوصول للأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي فقد استخدمناه من خلال وصفنا لجريمة التعذيب وبعض الطرق والأساليب التي مورست بها.

أما المنهج التحليلي فوظفناه من خلال تحليلنا لبعض الاتفاقيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، وأيضا موادها التي لها علاقة بالموضوع، كما استعنا به في تكييفنا لجريمة التعذيب وفق الجرائم الدولية الأخرى المحظورة، أيضا في دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة وفق الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

إشكالية البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بطرح الاشكالية التالية:

مقدمة:

ماهي أهم الآليات التي تبناها القانون الدولي الجنائي في مكافحة جريمة التعذيب؟

وللتعمق أكثر ارتأينا أن نتبع هذه الاشكالية بأسئلة فرعية أهمها:

– ما هي أهم الآليات القانونية التي رصدتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب؟

– هل تؤدي هذه الآليات الدور المنوط بها في وقاية الفرد من التعذيب؟

خطة البحث:

من أجل التعمق الجيد في البحث ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الذي عنوناه بالآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب، والذي أدرجنا فيه مبحثين. المبحث الأول تناولنا فيه مكافحة جريمة التعذيب في إطار اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: ناقشنا فيه الآليات الاقليمية لمكافحة جريمة التعذيب وقد قسمناه هو أيضا إلى مبحثين. المبحث الأول اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الاقليمية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المحاكم الاقليمية كآليات لتعزيز الحماية من التعرض للتعذيب.

وعلى ضوء ما تم شرحه آنفا سوف نبدأ دراستنا المعنوية بـ: "آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي".

الفصل الأول:
الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب

الفصل الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لها

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الأول: مكافحة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة

المطلب الثاني: مكافحة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة

خلاصة الفصل الأول.

لقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بمكافحة جريمة التعذيب، فأنشأت الجماعة الدولية آليات دولية في محاولة جاهدة للحد من هذه الظاهرة التي تنخر في كرامة الإنسان يوما بعد يوم آخر، وتزيد من معاناته واضطهاده وضعفه في عالم أصبحت فيه كرامة الانسان أكثر شيء ممتهن، لهذه الأسباب وأخرى عمدت منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي أنشأت بموجبها إلى انشاء آليات دولية تعمل وفق نظام محكم لمتابعة جرائم التعذيب ومحاولة الحد منها، ومكافحة ارتكابها عبر كل أقطار العالم.

في هذا السياق ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على الآليات الدولية للوقاية من التعذيب ومكافحته، من خلال دراسة شبه تطبيقية عن الآليات التابعة أو اللجان المحدثة أو المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، ثم سنعرج للتعرف على الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في عقاب مرتكبي التعذيب كآلية قضائية دولية وقبلها المحاكم الدولية المؤقتة.

المبحث الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية

سنعالج في هذا المبحث الاتفاقيات التي أنشأت بموجب الصكوك الدولية التعاقدية، والتي يكمن دورها في حماية حقوق الانسان، ومن أهم هذه الحقوق[1] عدم التعرض للتعذيب، وسنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين نذكرهما كالآتي: اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لها.

[1] محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي (حقوق الانسان في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1982)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت.

المطلب الأول: مجلس حقوق الانسان

يعتبر المجلس هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حل محل لجنة حقوق الانسان، أنشأ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة في 24 فبراير 2006، وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن المجلس هو هيئة تابعة للجمعية العامة[1].

الفرع الأول: تكوين المجلس

صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت 3 دول أخرى عن التصويت هي ايران وروسيا وفنزويلا[2] ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له، ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا، وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات لا تتجاوز إعادة انتخابهم أكثر من مرتين، ويتم اختيار الاعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويعقد المجلس اجتماعاته في

---

[1] نزيهة أحمد زكي: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان –مقال على الموقع الالكتروني: www.alhiwar.com، د س ن، ص38.

[2] نزيهة أحمد زكي: المرجع نفسه، ص39.

مقره الدائم في جنيف، ومن المقرر أن يعقد ثلاث اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة 10 أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

الفرع الثاني: كيفية عمل مجلس حقوق الانسان

مجلس حقوق الانسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة، يتمثل دوره معالجة انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك من الانتهاكات الجسيمة، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الانسان، وتعميمها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة. وفي 18 حزيران 2007 وافق مجلس حقوق الانسان بعد اجتماعه الأول على مجموعة من التدابير تقتضي بأن تشكل الاجراءات والآليات والهياكل القائمة أساسا بأعماله في المستقبل، وهذه المجموعة من التدابير التي اعتمدت باعتبارها القرار 1/5 تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي، وأدخلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء واجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة[1]، ويحدد القرار 1/5 أيضا طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة لاستعراض الدوري الشامل وينشأ عملية الاستعراض وتحسين جميع ولايات الاجراءات الخاصة.

[1] كرم محمود حسين نشوان: آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص56.

الفرع الثالث: ولايات مجلس حقوق الإنسان وآلياته

أولا- الاستعراض الدولي الشامل:

هو آلية جديدة من آليات حقوق الانسان ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس دوريا باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان، والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تستند[1] إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض ويهدف الاستعراض إلى استكمال هيئات المعاهدات لا أن يكون لها ازدواجا لها.

وينظر إلى الاستعراض الشامل بأنه عملية تتألف من عدة خطوات في إطار دورة أمنية من أربع سنوات، وهذه الخطوات هي:

أ- إعداد معلومات تستند إليها الاستعراضات بما في ذلك المعلومات التي تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقارير الوطنية) وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان وملخص الوثائق المقدمة من أصحاب المصلحة وتعده المفوضية أيضا.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص120.

ب- الإستعراض ذاته الذي يجري في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل يتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبعة والأربعين، ويجتمع في ثلاث دورات سنويا لمدة أسبوعين في كل منهما.

ج- النظر في وثائق نتائج الاستعراض واعتمادها في المجلس في دوراته العادية.

د- متابعة قيام الدولة موضع الاستعراض واعتمادها في المجلس بتنفيذ نتائج الاستعراض.

ويمكن أن يشارك في بعض هذه الخطوات أصحاب المصلحة المعنيون بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الانسان والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمنظمات الاقليمية وممثلو المجتمع المدني.

ثانيا- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

اللجنة الاستشارية هي هيئة فرعية[1] تابعة لمجلس حقوق الإنسان، وقد حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، وتعمل باعتبارها مستودع أفكار للمجلس، وتركز أساسا على الدراسات وعلى تقديم المشورة استنادا إلى بحوث تجري بالطريقة والشكل الذين يطلبهما

[1] محمود عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص121.

المجلس. وفي حين أن اللجنة لا تستطيع أن تعتمد قرارات أو مقررات أو أن تنشأ هيئات فرعية بدون تصريح من المجلس فإنها تستطيع أن تشير على المجلس في صدد ما يلي:

أ- تعزيز كفاءته الإجرائية.

ب- دعم الاقتراحات البحثية في نقاط أعماله.

ثالثا- إجراءات الشكاوى:

يتناول اجراء الشكاوى الأنماط الثابتة[1] من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظرف، ويستند هذا للإجراء 1530 الذي كانت تطبقه اللجنة السابقة بعد تحسينه لكفالة أن يكون الاجراء محايدا وموضوعيا وفعالا، وموجها نحو الضحايا، ويجري في الوقت المطلوب.

ويستند إجراء الشكاوى إلى البلاغات التي تَرِد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحية الانتهاكات لحقوق الانسان، أو أن لديها معرفة مباشرة أو موثوقة بهاته الانتهاكات. وهناك عاملان منفصلان أحدهما الفريق العامل المعني بالحالات بطريقة سرية (إلا إذا قرر خلاف ذلك)، ويجوز له:

[1] عبد العزيز العشماوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص64.

أ- إنهاء النظر في إحدى الحالات إذا لم يكن هناك ما يستدعي مزيدا من النظر أو الاجراءات.

ب- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهلا تأهيلا عاليا لرصد الحالة والعودة لتقديم تقرير إلى المجلس.

ج- التوصية بأن تقدم الموضوعية تعاونا تقنيا ومساعدة لبناء القدرات أو خدمات استشارية للدولة المعنية[1].

رابعا- الاجراءات الخاصة:

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، واستلمها المجلس لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، وتقديم المشورة بشأنها، وتقديم تقارير علنية عنها (الولايات القطرية)، أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم (الولايات الموضوعية).

ومنذ حزيران 2007 بدأ المجلس عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من ولايات الاجراءات الخاصة التي ورثتها عن اللجنة، فأبطل وعدل بعض

[1] عبد العزيز العشماوي: المرجع السابق، ص 65.

الولايات[1]، وأنشأ ولايات جديدة وقام بصياغة عمليات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب الولايات، وأصدر مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في اطار الاجراءات الخاصة (القرار 2/5).

ويعمل أصحاب الولايات (المقررون الخاصون والممثلون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة) بصفة شخصية وتشمل أنشطتهم ما يلي:

1- الرد على الشكاوى الفردية.

2- اجراء الدراسات.

3- ارسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.

4- الاضطلاع بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات واصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس هذه الزيارات.

5- تقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري.

6- العمل في أنشطة الترويج العام.[(2)]

خامسا- المنتدى الاجتماعي:

[1] هبة عبد العزيز المدور: الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص30.

في عام 2007 جاء مجلس حقوق الإنسان ولاية المنتدى الاجتماعي محافظا عليه بوصفه حيزا فريدا للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة ومختلف الجهات صاحبة المصلحة[1] بما فيها منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية، والانصاف، والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات.

فالمنتدى الاجتماعي هو عبارة عن مبادرات اللجنة الفرعية السابقة، ونشأ كمنتدى سابق للدورة ينعقد لمدة يومين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورات السنوية للجنة الفرعية، فقد أصبح الآن عملية مستقلة تحت مظلة مجلس حقوق الانسان.

سادسا- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية[2] هي التي حلت محل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية السابقة، وستزود آلية الخبراء مجلس حقوق الانسان باعتبارها هيئة تابعة له بالخبرة الموضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة وفي الشكل المطلوبين من المجلس، وتقدم آلية الخبراء

[1] كرم محمود حسين نشوان: المرجع السابق، ص72.

[2] كرم محمود حسين نشوان: المرجع السابق، ص73.

تقارير سنوية إلى المجلس، وتركز أساسا على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، ويجوز لها في سياق أعمالها أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها. وتتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات مع امكانية إعادة انتخابه لمدة إضافية.

الفرع الرابع: تبرير أهلية بقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مجلس حقوق الإنسان

إن تحليل قرار 15 مارس 2006 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان يأتي تنفيذا للقرار الصادر عن زعماء العالم في قرار الجمعية العامة[1] عام 2005، وتباينت الرؤى بين قائل ومؤيد بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويرفع المجلس تقاريره إلى مجلس الأمن لا إلى الجمعية العامة.

ومن بين ما يمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس اعترافه أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة، ومع وجوب الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالدور الفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعليه لا يمكن الجزم من خلال قرار انشاء مجلس حقوق الإنسان أنه جاءنا ناسخا للجنة حقوق الإنسان، غير أنه لم يشر صراحة إلى عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

[1] بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص102.

ولم يصادر مهامها ولا صلاحيتها، فحق القول علينا –على الرغم من كون المجلس لاحق على اللجنة– ببقاء تكملة الهيئة القديمة مهام تعزيز وسبل ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل جديد الهيئات المتلاحقة في مجال الحماية.

المطلب الثاني: لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لها

سلمت اتفاقية مناهضة التعذيب مهمة الرقابة على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكامها ومبادئها إلى لجنة مناهضة التعذيب، من خلال نظام التقارير ورفع الشكاوى الذي اعتمدته أيضا بالنسبة إلى اجراء التحقيقات بهدف مناهضة التعذيب[1]، وزيارة الأشخاص المضطهدين والمسلوبين حقوقهم وحرياتهم قصد حمايتهم من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات القاسية والمهينة والغير انسانية بالدرجة الثانية أيضا، بموجبها أنشئت لجنة فرعية لمناهضة التعذيب وتقوم بدورها بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول الاختياري المادة 01 و02.

الفرع الأول: لجنة مناهضة التعذيب

أولا- تأسيسها:

تأسست لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول ديسمبر عام 1984 (والمعروفة باسم

[1] مادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، وعرضته للتصديق بقرار الجمعية العامة 43/59، المؤرخ في: 1985/12/09.

اتفاقية مناهضة التعذيب)[1]، والقصد منها مراقبة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف والتي يبلغ عددها حاليا 158 دولة.

وبدأت اللجنة في العمل عام 1987 وتجتمع مرتين في السنة، وتقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وعدد أعضاء اللجنة عشرة من الخبراء ذوي السلوك الممتاز والمعروفين بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان (المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب). ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ويؤخذ بعين الاعتبار لدى انتخابهم من بين قائمة من أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويمكن اعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

ثانيا- دور لجنة مناهضة التعذيب:

توضح اتفاقية مناهضة التعذيب أربعة أنواع من الرقابة التي يمكن للجنة مناهضة التعذيب ممارستها، رغم أن معظم هذه الآليات تعتمد على الموافقة المسبقة من الدولة المعنية ويضع بروتوكول اختياري للاتفاقية اعتمدته الأمم المتحدة في كانون الأول ديسمبر 2002، ودخل حيز التنفيذ في حزيران يونيو 2006 لزيارة منظمة أماكن الاحتجاز.

تتمثل مهمة لجنة مناهضة التعذيب في كونها هيئة مراقبة منبثقة عن معاهدة تقليدية، وتنحصر سلطة اختصاصها على الدول التي صادقت على الاتفاقية وعلاوة

[1] موقع الكتروني: لجنة مناهضة التعذيب، http/www.ohcher-org/aarabicLindex.

على ذلك، فان الدول التي تصادق على الاتفاقية يجوز لها وضع تحفظات تقيد بعضا من أنشطة لجنة مناهضة التعذيب، فيما وراء ذلك تتيح اتفاقية مناهضة التعذيب لضحايا التعذيب امكانية عرض حالاتهم على المحاكم الوطنية في أي دولة شريطة أن يكون مرتكب الجريمة متواجدا في أراضي الدولة المعنية[1].

1- التقارير القطرية:

تنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يجب على كل دولة معنية أن تقدم تقريرا أوليا الى لجنة مناهضة التعذيب حول التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية مرة كل أربع سنوات بعد ذلك. ويجوز للجنة مناهضة التعذيب تقديم ملاحظات عامة والتي تنقل الى الدولة المعنية ويمكن أن تقرر ادراج هذه الملاحظات مع أي ردود تستلمها في تقريرها السنوي[2]، وتعتبر هذه الآلية إلزامية لجميع الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية.

2- جمع المعلومات والاستفسارات السرية:

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني لرابطة تعليم حقوق الانسان، التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، مأخوذ من الموقع: www.hrea.org/index.php. (2020/03/13) على الساعة: 13:00.

[2] المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

[17] المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، السالفة الذكر.

[18] محمد موسى خليل: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة12، العدد 54، 2013، ص120.

تجيز المادة 20[1] من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة أن تتلقى معلومات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وإذا ظهر من معلومات موثوقة وتتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم على أراضي دولة طرف، تقوم اللجنة بطلب توضيحات من الدولة المتهمة، وقد تقوم اللجنة أيضا بإرسال أحد الأعضاء أو أكثر لإجراء تحقيق (وهذا قد يشمل القيام بزيارة الى الأراضي بموافقة البلد) ويقوم هذا الخبير بإرسال تقرير عاجل إلى لجنة مناهضة التعذيب وهذه التحقيقات تبقى سرية وترسل نتائجها إلى الدولة المعنية مع أي اقتراحات أو ملاحظات.

وتعتبر صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تلك الاستفسارات[18] إلزامية، ولكن بعض الدول رفضت هذا الاختصاص وأظهرت تحفظاتها على جزء أو كامل المادة 20 عند التصديق على الاتفاقية، واعتبارا من حزيران عام 2015 أبدت الدول التالية تحفظات ورفضت سلطة لجنة مناهضة التعذيب لتنفيذ التحقيقات على النحو المتوخى في المادة 20 من الاتفاقية وهي: أفغانستان، الصين، غينيا الاستوائية، إيريتيريا، الكويت، اسرائيل، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريطانيا، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، فيتنام.

[1] المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة السالفة الذكر.

3- مراسلات الدول:

إذا شعرت دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، يمكنها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المسألة ذات العلاقة بشكل خطي (المادة21)، وإذا لم تتوصل الدولتان إلى حل مقبول خلال فترة مدتها ستة أشهر يكون الحق لأي دولة منهما أن تحيل المسألة للجنة مناهضة التعذيب، وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حل ودي، وقد تقوم عند الاقتضاء بإنشاء لجنة مصالح[1].

وخلال مدة اثني عشر شهرا تتسلم خلالها اللجنة تفسيرات شفوية أو خطية، وبعد انقضاء هذه المدة فإنها تقوم بإرسال تقرير إلى الأطراف المعنية.

ومع ذلك تعتمد قدرة لجنة مناهضة التعذيب على تنفيذ هذه المهمة على شرطين مجتمعين:

* يجب على الدولتين المعنيتين الإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب (بموجب المادة21 من اتفاقية مناهضة التعذيب) بشأن تلقي ودراسة المراسلات التي تدعي بموجبها دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية لا تفي بالتزاماتها

[1] غربي عبد الرزاق: جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكر مكملة لنيل شهادة ماجيستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2004، ص 36.

بموجب هذه الاتفاقية، وقد وافقت 61 دولة طرفا على الاقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بشأن هذه المسألة.

* يجب على لجنة مناهضة التعذيب التأكد بأن الضحية قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف لمعالجة المشكلة إلا إذا كانت وسائل الانتصاف هذه طالت بشكل غير مقبول وليس بمقدورها أن تعالج المشكلة وانصاف الضحية[1].

4- المراسلات الفردية:

هذه الآلية التي أوجدتها المادة 22 تمكن الأفراد الضحايا (أفراد من عائلات الضحايا، أو ممثل قانوني عنهم) بأن يقدموا شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب، وهذه الامكانية متاحة فحسب للأفراد في الدول التي أقرت بشكل صريح باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بشأن استلام ودراسة مراسلات من الضحايا أو نيابة عنهم (64 دولة حاليا).

ولا تلتفت اللجنة إلى أية مراسلات مجهولة الهوية أو التي تعتبر أنها تمثل إساءة لحق تقديم مثل تلك المراسلات أو تكون غير متوافقة مع أحكام الاتفاقية، علاوة على ذلك لن تلتفت اللجنة الى أية مراسلات مالم تتأكد أن نفس المسألة لم يتم عرضها على جهة التحقيق الدولة أخرى أو أن الشخص المعني[2] قد استنفذ جميع

[1] المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو القاسية السالفة الذكر.
[2] محمد موسى خليل: المرجع السابق، ص436.

وسائل الانتصاف المحلية (ولن يكون الحال كذلك اذا كانت وسائل الانتصاف قد طال أمدها أو من غير المرجح أن تؤدي الى انصاف الضحية).

ويكون التحري في المعلومات الخلفية سريا ويستمر لستة أشهر تقوم الدولة المعنية خلالها بتقديم تفسيرات أو بيانات كتابية للجنة، موضحة بها المشكلة وسبل الانتصاف (فيما اذا قامت هذه الدولة لمعالجة هذه المسألة). وتصدر لجنة مناهضة التعذيب قرارها بناء على هذه المعلومات، ثم تبعث أراء اللجنة إلى الدولة المعنية وإلى الأفراد المعنيين ولا تحمل هذه القرارات القوة أو السلطة الالزامية لتنفيذها.

وقد أقرت الدول وعددها 55 دولة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و22: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا.....الخ.

إضافة إلى ذلك قررت باختصاص اللجنة بموجب المادة 21 فقط ما يلي: اليابان، أوغندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة. أما أذربيجان والبرازيل وبورندي والبوسنة والهرسك وسيشيل وغواتيمالا والمغرب والمكسيك فقد أقرت باختصاص اللجنة بموجب المادة 22 فقط.

5- زيارة أماكن الاحتجاز:

يهدف البروتوكول الاختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهيئة أو عدة هيئات بهذه الزيارات (المواد 1،2،3 من البروتوكول الاختياري). ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في حزيران يونيو 2015 كانت 178[1] دولة قد صادقت على البروتوكول.

الفرع الثاني: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

أنشأت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختيار لاتفاقية مناهضة التعذيب في سنة 2002[2].

بدأت عملها في عام 2004 ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب.

تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيرا مستقلا ومحايدا من خلفيات شتى ومن مختلف مناطق العالم.

[1] المرجع السابق، ص 21.
[2] غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص37.

للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وظيفتان أساسيان:

أولا يمكنها القيام بزيارات الى الدول الأطراف، أما ثانيا وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية التي يقضي البروتوكول الاختياري أن يقوم بإنشائها، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة إلى كل من الآلية والدولة الطرف فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية[1].

بالإضافة إلى ذلك تتعاون اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب مع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة مع المؤسسات أو المنظمات الدولية والاقليمية من أجل منع التعذيب بوجه عام، والاضطلاع الكامل بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري، واستنبطت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب حتى الآن أربع أنواع من الزيارات:

* الزيارات القطرية وزيارات المتابعة القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

* الزيارات الاستشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية.

* الزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

[1] غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص37.

* وبهدف تعزيز اتفاقية التعذيب ببروتوكول اختياري، اتخذت تدابير اضافية تتميز بطابع وقائي تتجسد في نظام الزيارات المنتظمة التي يحرم فيها الشخص من حريته وهذا[1] ما بمنح حماية واسعة وفعالة لهؤلاء الأشخاص من قبل تعرضهم للتعذيب وبالتالي فإن تبني هذه الآلية يساعد في مكافحة هذه الجريمة.

[1] محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية

شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ثلاث محاكم جنائية دولية وذلك نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته، والتي ارتكبت فيها أفضح الجرائم من أبرزها التعذيب والإبادة الجماعية، والتي لها علاقة وطيدة مع الجرائم الأخرى.

وهنا سنتناول تجريم أو مكافحة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فسندرس فيه مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الدولية المؤقتة، والمطلب الثاني في إطار المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: مكافحة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشكل كبير في مكافحة جريمة التعذيب، حيث كان الغرض منها معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان انطلاقا من حفظ الأمن والسلم الدوليين والسلام الدوليين، وتدخل مجلس الأمن الدولي متصرفا[1] بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في كل من يوغسلافيا، رواندا، نورومبورغ، وطوكيو.

الفرع الأول: تجريم التعذيب في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة

بناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 لاسيما بما يتعلق بممارسات التطهير العرقي.

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق الحق في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[2].

[1] هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد الى تجسيد العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص116.
[2] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص47.

أولا- تشكيل المحكمة:

1- الدوائر:

وهي دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاث قضاة، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاضي.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن، على أن ينظر بالاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.

أما دائرة الاستئناف فتألفت من خمسة قضاة، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى.

2- جهاز الإدعاء العام:

ويتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفي المكتب، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام[1].

وضمانا لأداء المدعي العام للمهام المنوطة به فقد خولت النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود، والمباشرة بجمع الأدلة،

[1] المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة: يوغسلافيا السابقة، المؤرخ في 1993/05/23.

والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة.

3- قلم المحكمة:

وهو جهاز أنيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين.

وأناط النظام الأساسي بالأمين العام صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ومثل هذه الصلاحية يتمتع بها الأمين العام في اختيار باقي الموظفين بعد المسجل[1]. وساوى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل وباقي الموظفين حيث حددها بأربع سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا- اختصاص المحكمة:

تشير المواد من 02 إلى 05 من القانون الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، وتتضمن المادة 02 قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949[2] وهي التي تشكل جرائم حرب، ومن الأفعال التي أوردتها المادة 02:

- القتل العمد.

[1] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص49.
[2] المادة 02 من نفس النظام.

– التعذيب أو المعاملة غير الانسانية، بما في ذلك من إجراء التجارب البيولوجية.

– التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

– تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهاته الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

أيضا نص المادة 04 من النظام الأساسي، وهذه الأفعال هي:

– قتل أفراد الجماعة[1].

– إلحاق ضرر بدني أو عضلي بالغ.

– إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها ماديا.

وقد أعطت المادة 05 من نفس النظام للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الإنسانية، وهي كما وردت في المادة: الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح[2] سواء كان ذا طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد السكان، وهذه الأفعال هي: النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

[1] المادة 04 من نفس النظام.
[2] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص48.

ويمكن تكييف جريمة التعذيب على أنها جريمة حرب طبقا للمادة 02 التي تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، وكما يمكن أن تكون جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنص المادة 05. بالإضافة إلى ذلك تدخل جريمة التعذيب[1] ضمن جرائم الإبادة الجماعية إذا ارتكبت بدافع التمييز العنصري.

ثالثا- التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب:

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها، وهي السجن فقط دون عقوبة الإعدام.

وقد برر واضعو النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحيانا، هذا إضافة إلى ما تواجه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصا الأمم المتحدة، وهو ما دفع البعض على أساس ذلك التشكيك في الغرض من إنشاء المحكمة من أساسه[2]، وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام.

[1] صبرينة خلف الله: جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لذيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص62.

[2] صبرينة خلف الله: نفس المرجع، ص63.

وقد كانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة، وأصدرت حكمها فيها في 07 ماي 1997، وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة Blaskic ومحاكمة Erdomovich.

كما بدأت المحاكمة المشتركة ليرنييل ديلاليتش ودرافكو وموتسو شوهاريم ديليليتش على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيلسيس لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1998[1]، وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

كما اعتبرت المحكمة أنه يمكن أن يشكل الاغتصاب في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقضت المحكمة أن هاريم دبلابتش كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله، واعتبرته مسؤولا عن إحدى عشر تهمة، وحكمت عليه بالسجن لمدة 11 عاما. كما بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيتش في 24 جوان 1997 أمام المحكمة الابتدائية، ووجهت له تهما بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى[2] خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994.

رابعا- مدى حماية محكمة يوغسلافيا السابقة من التعذيب:

[1] صبرينة خلف الله: المرجع نفسه، ص 64.
[2] هشام محمد فريحة: المرجع السابق، ص193.

على الرغم أن هذه المحكمة شكلت سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

فللمحكمة صيغة دولية قبلها أنشئت من قبل مجلس الأمن الدولي، ومن ثم كانت تعبيرا عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 55 وكذا المادة 56، حيث غلى جانب ذلك[1] يقتضي الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى أن حقوق الدول بإنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها جرائم دولية.

وعموما تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة التعذيب أو أي جريمة دولية وانتهاك لحقوق الإنسان والأفراد.

الفرع الثاني: تجريم التعذيب في إطار محكمة رواندا

[1] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص167.

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطر صوب ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

وفي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الاقليم الرواندي.

أولا- تشكيل المحكمة:

نصت المادة(10) من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة[2] وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة 11، وهي تتمثل في الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين لأعضاء هذه المحكمة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما أن محكمة رواندا لها ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية التي هي محكمة يوغسلافيا السابقة.

بتاريخ 14 أوت 2002 والذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية.

ثانيا- اختصاص المحكمة:

[1] بدرالدين شبل: المرجع السابق، ص149.
[2] المادة 10: تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية: الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.
أنظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا: قرار مجلس الأمن 955 المعقود في 1994/11/08.

الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل الإبادة الجماعية، والتعذيب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 مشركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات[1].

أما الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي، حيث يشمل إقليم رواندا كاملا مضافا إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا روانديا، ونظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة التي تضمنته المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، والتي كانت تربط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا، أما الاختصاص الزماني الوارد في المادة 07 دائما من النظام الأساسي، فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 جانفي حتى ديسمبر 1994[2].

ثالثا- الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا:

أصدرت محكمة رواندا أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998، أشهر قضية عرضت عن المحكمة هي قضية "جان بول أكييسو" الذي اتهم بأفعال الاغتصاب الذي مورس بشكل متكرر مع استعمال القوة والتهديد.

وكيَّفت المحكمة أفعال الاغتصاب على أنها جريمة تعذيب نفسية وجسدية كسابقة لها متأثرة بالاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

---

[1] محمد الشريف بسيوني: المرجع السابق، ص 64.

[2] بدر الدين شبل: المرجع السابق، ص 155.
كما نصت المادة 7 من نفس النظام: يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان والاقليم في ذلك سطحها الأراضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقاون الدولي الانساني أما من حيث الزاما الفقرة من 1994/01/1، 1994/12/31.

حيث أصدرت المحكمة[1] الجنائية الدولية لرواندا حكمها بالأدلة ضده لارتكابه جريمة التعذيب وفق نظامها الأساسي خاصة المادة 03 منه، كما أبدت جهة الاستئناف المشتركة بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا هذا الحكم، وبالتالي يمكن اعتبار أفعال الاغتصاب في هذه الظروف والمناسبات جريمة التعذيب هو إرساء اجتهاد قضائي.

كما أصدرت حكم ثاني ضد الوزير جون كيندا والذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك قد أصدرت حكم بالسجن مدى الحياة على أفريد موسوما لارتكاب جرائم القتل الجماعي والاغتصاب، وجورج روجيو لارتكابه جرائم الابادة والتحريض على ارتكابها والذي حكم عليه ب20 سنة نافذة.

رابعا- مدى حماية محكمة رواندا للأشخاص من التعذيب ولحرياتهم الأساسية:

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والتعذيب وغيرهما في يوغسلافيا السابقة ونظيرتها محكمة رواندا مؤقتتان ودورهما في التاريخ مؤقة، إلا أنهما نجحتا في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر، حيث كان العالم قبل إنشاء هاتين المحكمتين يبدو وكأنه غابة إذا ما قورن بالمجتمعات الداخلية، وأوصلت المحكمتان رسالة واضحة لكل من يريد أن يعيث في الأرض فسادا أو يهين آدمية الانسان وكرامته[2].

فحوى هذه الرسالة أنه لا أحد فوق القانون، ولا أحد مطلقا فوقه في المجال الدولي، وهذا تحول تاريخي مهم للغاية وكونه طبق في يوغسلافيا وفي رواندا فغنهما

[1] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق، ص 25.
[2] محمد الشريف بسيوني: المرجع السابق، ص 62.

بداية سبقها تمهيد وتحضير لمحكمة جنائية دولية تنظر في جرائم الحرب وقضايا الإبادة الجماعية والتعذيب وانتهاك كرامة وحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تجريم التعذيب في إطار محكمة نورمبورغ

أتت محكمة نورمبورغ في إطار أو بموجب المادة 01 من معاهدة لندن عام 1945[1]، وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبورغ أو نظام محكمة نورمبورغ، واعتبرتها المادة 02 جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

أولا- تشكيلة المحكمة:

1- هيئة المحكمة:

كما أشارت المادة 02 من النظام الاساسي لها فغنها تتكون من أربعة قضاة اصليين، لكل واحد منهم عضو مناوبين يتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن[2]، ولم تشترط المادة 02 أن يكون القضاة أو مناوبيهم من رعايا تلك الدول وإنما سكتت عن المسألة.

2- هيئة الادعاء العام والتحقيق:

على كل دولة من الدول الأربعة الموقعة أن تعين ممثلا للنيابة العامة مع نائب له، ووفد يساعده على جمع الأدلة يتفقون على خطة عمل لهم توزع بموجبها الأعمال على الرئيس وباقي الأعضاء.

ثانيا- اختصاص المحكمة:

[1] المادة 01 من اتفاقية لندن 1945: نصت على أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين أم بصفتهم اعضاء في منظمات أو جماعات أو الصفتين.

[2] لندة معمر بشوي: المحكمة الجنائية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص61.

1- إدراج جريمة التعذيب ضمن المعاملة اللاإنسانية:

تختص المحكمة وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في الجرائم التالية[1]:

- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل تدابير أو تحضير أو اثارة أو ادارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدوليةK وكذا المساهمة في خطة مدمرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة.
- **جرائم الحرب:** تتمثل الانتهاكات والمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا القتل، المعاملة السيئة، أو اقصاء السكان الأصليين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف اخر.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي تشمل أعمال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد وغيرها من الأفعال غير الانسانية[16].

2- ادراج التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

من خلال نص المادة 2 من نظام نورمبورغ يتضح لنا أنها فرقت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية: الطائفة الأولى التي تشمل القتل، الاسترقاق والاقصاء وكل عمل لا إنساني، والطائفة الثانية تشمل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية دينية.

والجدير بالذكر أن قانون مجلس الرقابة على ألمانيا تدارك الأمر ازاء عدم تجريم التعذيب صراحة في ميثاق نورمبورغ، فتم الاشارة له صراحة في المادة 2

[1] ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 63.
[17] سكاكني باية: العدالة الجنائية ودورها في حماية حقووق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص31.

الفقرة 20، والتي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي تخص بشكل غير حصري القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب والاغتصاب وأي كان من الأفعال اللاإنسانية[1] المرتكبة ضد الأشخاص.

3- التعذيب جريمة حرب:

طبقا لنص المادة 2 الفقرة ب يتضح أن التعذيب لم يرد كجريمة ضمن جرائم الحرب، الا أنه يستفاد من عبارة المعاملة السيئة الواردة في النص والتي يمكن أن تشكل جريمة التعذيب، وبما أن نص المادة تعتبر المعاملة السيئة جريمة حرب فان ذلك سيتعدى إلى أعمال التعذيب[2].

وطالما أن التعذيب يشكل شكلا متفاقما من المعاملة اللاإنسانية وهذا يعني حظر التعذيب ضمنيا، حيث استندت محكمة نورمبورغ في تجريم أفعال التعذيب وكل الممارسات المرتبطة بها إلى القانون الدولي الانساني في قواعده العرفية والاتفاقية وكيفها على أنها جريمة حرب.

ثالثا- التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ:

عقدت المحاكمة جلساتها في نوفمبر إلى غاية أوت 1946، ومن خلالها وجهت المحكمة عدة تهم ضد أشخاص مدنيين لارتكابهم جرائم ضد السلام وجرائم حرب. كما أقرت المحكمة بمبدأ المسؤولية الفردية، من بين هذه التهم تهمة المؤامرة.

واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في 31 أوت 1946، وأصدرت المحكمة حكمها في 01 أكتوبر 1946، حيث تم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية[3]، فحكم على 03 منهم بالبراءة رغم اعتراض السوفييت،

---

[1] المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المؤرخ في 1945/8/8.
[2] الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص34.
[3] هشام محمد فريحة: المرجع السابق، ص137.

كما حكم على 03 منهم بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين 10 و20 عاما، وقد نفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا. وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات اجرامية من أصل ست منظمات، وهذه المنظمات هي: جهاز حماية الحزب النازي SS، الشرطة السرية، وهيئة زعماء الحزب النازي. وبينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على مسؤولية أعضائها، وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن فيها.

رابعا- مدى حماية محكمة نورمبورغ للأشخاص من التعذيب وانتهاكات حقوقهم

إن محاكمات نورمبورغ كانت أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الانسان، وقد أرست مبادئ هامة[1] فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الانسان.

الفرع الرابع: تجريم التعذيب في إطار محكمة طوكيو

بعد أن هزمت اليابان ووقعت على اتفاق استسلام عام 1946 أصدر القائد العسكري لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال دوجلاس ماك آثر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وتكون مدينة طوكيو مقرا لها، لمعاقبة ومحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد

[1] لندة معمر بشوي: المرجع السابق، ص60.

الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو[1].

أولا- تشكيل المحكمة:

تتكون هذه المحكمة حسب نص المادة 02 من أعضاء يتراوح عددهم بين 06 على الأقل و 11 عضوا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على اتفاقية التسليم، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبورغ.

ثانيا- اختصاصاتهم:

بينت المادة 05 من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي:

- الجرائم ضد الانسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم ضد السلام.
- التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم[2].

ثالثا- التطبيق العملي لمحاكمة طوكيو

[1] عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص107.
[2] عبد الرزاق حميد: مرجع سابق، ص108.

إن المحاكم وتنفيذ الأحداث وفقا لبعض القواعد الاجرائية التي عمل بها في محكمة نورمبورغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والاثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة وكذلك العقوبات[1]. فإذا ما انتهت المحكمة من الاجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة ثم تقدر حكما، وتنطق به بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، ووجهت المحكمة الاتهام في 03 ماي 1946 إلى 28 فردا ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 25 منهم[2]، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ. وإذا كان تطبيق بعض هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال ماك آثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة واطلاق صراح بعض من حكم عليهم بالشروط التي يراها.

ولم تتضمن محاكمة طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبورغ كما لم يدان الامبراطور هيروهينو لأسباب سياسية.

رابعا- مدى فاعلية محكمة طوكيو في حماية الأشخاص من التعذيب وانتهاكات حقوقهم

بالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو إلا أن المحاكمات التي جرت فيها والأحكام التي أصدرتها تطبيق واقعي وتجسيد لفكرة القضاء الدولي الجنائي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن، ونجاحه في محاكمة مرتكبي

[1] عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده، الموضوعية والاجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص30.
[2] عصام عبد الفتاح مطر: نفس المرجع، ص31.

الجرائم الدولية. ولا ننسى أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة وليست محكمة دائمة، حيث نجحت الدول من خلالها في محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم حيث وجهت عدة تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية والتعذيب، ونفذت بحقهم عقوبات بغض النظر لمركزهم وصفاتهم. وقد استمرت محاكمات طوكيو[1] أكثر من سنتين والتي تضمنت في لائحتها عدة اتهامات منها: التخطيط للقتل، اخضاع السجناء لتجارب بيولوجية وأعمال شاقة في ظروف لا انسانية، وكذلك تدمير الأعيان المدنية والمدن والقرى دون ضرورة عسكرية.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد خمسين عاما من الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الديبلوماسي[2] التابع للأمم المتحدة والذي انعقد في روما، وقد استندت انشاء هذه الألية أو هذه الهيئة إلى ضرورة ايجاد محكمة دولية تمتلك إجراءات لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم التعذيب.

وسيتناول هذا المطلب تعريف التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتعرض إلى التكييف القانوني لها ومعاقبة المحكمة لمرتكبي جرائم التعذيب وجرائم دولية أخرى.

---

[1] الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص37.

[2] رفيق بوهراوة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام والقضاء الدولي الجنائي، جامعة قسنطينة، 2010، ص34.

الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج التعذيب في المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان الاختلاف في مفهومه واضحا من هاتين المادتين خاصة وأن المادة الثامنة استبقت على ما تضمنه التعريف التقليدي للتعذيب فيما يتعلق بضرورة أهداف محددة وهو أمر يثير العديد من التساؤلات.

وجاء تعريف المادة 07 للتعذيب كالتالي: "يعني التعذيب تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزء منها أو نتيجة لها.

ويلاحظ أن هذا التفريق قد أحدث تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، فلا يشترط ارتكاب جريمة التعذيب على أي نحو معين، ومن ثم يمكن أن يندرج مفهومه باعتباره جريمة ضد الانسانية الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات ارهابية أو اجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، كما حددت المادة الثامنة أن جرائم الحرب هي جريمة تعذيب.

بناء على ما تم عرضه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب[1].

[1] محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن-، ص102.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن النظام الأساسي نص صراحة على التعذيب كجريمة حرب مستقلة ضمن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، إلا أنه يمكن اعتبار التعذيب كجريمة إبادة جماعية أيضا.

أولا- التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

حسبما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي تعتبر جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في نطاق هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم[1].

ثانيا- التعذيب كجريمة حرب:

يكون التعذيب من قبيل الأعمال التي تشكل جريمة حرب إذا وقع ارتكابه خلال نزاع مسلح وفي إطار خطة سياسية ممنهجة، أو في إطار واسع المجال وأن يكون قد ارتقب التعذيب من شخص له علاقة بأطراف النزاع[2].

ثالثا- التعذيب كجريمة إبادة جماعية:

لا شك أن التعذيب الذي يرتكب من مجموعة من الأشخاص لأسباب قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية ويتسبب في موتهم فإنه جريمة إبادة جماعية طبقا لنص المادة السادسة من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي نكيف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية لابد أن يكون الهدف من ورائها إلحاق ضرر

[1] محمد الشريف بسيوني: المرجع السابق، ص102.
[2] سناء عودة: المرجع السابق، ص36.

جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة مع تعمد اخضاعهم لأحوال معيشية صعبة جدا بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا[1].

الفرع الثالث: معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الدولية الجنائية وفقا لنظام روما الأساسي أن تفرض عقوبات على ارتكاب الجرائم التي تدخل في جرائم ضد الانسانية والتي تكون في دائرة اختصاصها، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

أولا- عقوبة السجن:

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة (المادة 78).

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا لقواعد إجرائية وقواعد الاثبات[2].

ثانيا- عقوبة الغرامة:

تحتل الغرامة مكانا مهما في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في جرائم العصر.

[1] عبد الرزاق غربي: المرجع السابق، ص40.
[2] عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص112.

وقد نصت المادة 02 من نظام روما الأساسي على أنه بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[1].

ثالثا- تعويض المجني عليه:

لا جدال أن انتهاك حقوق الانسان أو حرياتهم الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد مدى حياته فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكلي للحق أو الشيء.

وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار، حيث نصت المادة 75 على أن تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم.

1- الإعلان عن اجراءات جبر الضرر[2]:

دون الاعلان بالقواعد الأخرى المتعلقة بالأخطار يقوم مسجل لمحكمة عند الامكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة.

2- تقدير جبر الأضرار:

[1] محمد الشريف بسيوني: المرجع السابق، ص143.
[2] سناء عودة محمد عبد: اجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص34.

يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنين معا إن ارتأت ذلك، واضعة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

3- الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجني عليهم:

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الاستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر اصدار حكم فردي يجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية، ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من التعذيب

من منطلق عهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم يزل بعد وليدا، فإنه لا يتسنى الوقوف على فعالية المحكمة في تأمين الحماية من التعذيب والتي لن تظهر بوضوح إلا من خلال الواقع العملي. ومما لا شك فيه هو أن المحكمة بمثابة الخطوة الأولى في الطريق نحو الحؤول دون بقاء أبشع الجرائم الدولية دون عقاب، فيتجلى دورها في ادراج جريمة التعذيب من الجرائم الدولية وإدراجها ضمن الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب التي تدخل في الاختصاص

الموضوعي للمحكمة، بالإضافة الى وضع عقوبات مناسبة وتحويل المدعي العام صلاحيات اجراء التحقيقات من تلقاء نفسه و النص على مبدأ التكامل.

وتبقى فعالية المحكمة مرتبطة بشكل اساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها، ولعل اهم ضمان اوجدته المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب هو وجود المحكمة ذاتها باعتبارها قضاء جنائي دولي ومستقل من شأنه تطوير القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الانسان واحترام القانون الدولي الانساني.

ويبقى اغن تبادر الدول الى المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة والامتناع عن محاولات تعطيل عمل المحكمة بغية ابقاء مرتكبي جرائم التعذيب بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة[1].

خلاصة الفصل الاول:

تناولنا في هذا الفصل الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب، فبدأنا بالآليات المنبثقة أو المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تمت دراستها فيها، ثم تحولنا الى دراسة شبه مفصلة الى دور المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة كآليات قضائية للوقاية من التعذيب.

[1] محمد الشريف بسيوني: المرجع السابق، ص150.

فجريمة التعذيب تعد من الجرائم التي تعرفها معظم دول العالم تناولتها القواعد العرفية لحقوق الانسان، وبالتالي وجب على مختلف الهيئات الدولية التي تقضي بالإنسانية العمل على بذل كل الجهود وتسخيرها من أجل محاربة هذه الجريمة من خلال تفعيل دور الآليات الدولية التي تطرقنا اليها الواحدة بالواحدة في هذا الفصل.

الفصل الثاني:
الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب

الفصل الثاني:

الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول: اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية

المطلب الأول: اللجنة الأوربية والأمريكية لحماية حقوق الانسان

المطلب الثاني: اللجنة الافريقية والعربية للحماية من التعذيب

المبحث الثاني: المحاكم الافريقية كآليات لتعزيز الحماية من التعرض للتعذيب

المطلب الأول: المحكمة الأوربية والأمريكية لحقوق الانسان

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية والعربية لحقوق الانسان

ملخص الفصل الثاني.

إن تنوع الايديولوجيات في العالم شكل صعوبات جمة في التوصل إلى ضمانات فعالة في شأن الحماية من التعذيب، ويرى فقهاء القانون الدولي أنه أسهل على الدول ذات المصالح والقيم المشتركة أن تحقق الحماية على نطاق دولي أضيق، أي في المنظمات الاقليمية التي تكون نظمها وعقلياتها وايديولوجياتها متقاربة أو متجانسة، وكان من نتيجة ذلك محاولة مختلف المجموعات الاقليمية والتكتلات الرئيسية في العالم أن تعقد اتفاقية مماثلة لتوفير ما عجزت المنظمات الدولية عن تحقيقه، وتعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان هي الأولى في هذا المجال، يليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ثم الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

وانطلاقا من المحاولات الرائدة والناجحة للمنظمتين الاقليميتين الأوربية والأمريكية وإن بدرجة أقل بالنسبة للميثاق الافريقي وضع مشروع الميثاق العربي آلية تتبعها المحاكم التابعة لكل اتفاقية، وهذا ما نتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الاقليمية.

المبحث الثاني: المحاكم الافريقية كآليات لتعزيز الحماية من التعرض للتعذيب.

المبحث الأول: اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الاقليمية

سنعالج في هذا اللجان التي أنشأت بموجب الاتفاقيات الاقليمية والتي أقرتها هذه الاتفاقيات لتعزيز حماية حقوق الانسان من التعذيب، والوقوف دون الوقوع في إطار انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهذه اللجان تعتبر من بين أهم الآليات الاقليمية للحماية من التعرض للتعذيب كأحد أهم الحقوق.

وقد قسمنا هذا المبحث غلى مطلبين: المطلب الأول مخصص للجنة الأوربية والأمريكية، بينما يتحدث المطلب الثاني عن اللجنة الافريقية والعربية لحماية حقوق الانسان.

المطلب الأول: اللجنة الأوربية والأمريكية لحماية حقوق الانسان

نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مادتها الثالثة على أنه: "لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة"، لذلك تعتبر اللجنة الأوربية من أهم أجهزة الاتفاقية الأوربية. وهذا ما سار عليه التنظيم الأمريكي في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية، حيث نصت المادة الخامسة من الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني".

الفرع الأول: اللجنة الأوربية للحماية من التعذيب

نشأت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب، وقد وضعت تلك الاتفاقية في 1950/11/04، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03 ومثلت تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة[1] ومحاسبة وقضاء دولي أوربي وضعت كآلية وقائية على تطبيق الاتفاقية.

أولا- تشكيلة اللجنة الأوربية:

تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية، تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوربا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية التي يقدم وفد كل دولة قائمة من ثلاث مرشحين اثنان منهم على الأقل من جنسيتها، ويكون انتخاب[2] الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويتمتعون بحصانات وامتيازات ديبلوماسية تمكنهم من القيام بوظائفهم الهامة بحرية داخل الدول الأعضاء.

[1] الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المدرجة في 1950/11/04 والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.
[2] هبة عبد العزيز المدور: الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الاقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص90.

ثانيا– آلية عمل اللجنة الأوربية:

أنشأت هذه اللجنة بهدف تدعيم حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق زيارتها إلى أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص أيا كان، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل الأعضاء اللجنة الاتصال بحرية، بل أيضا تلتزم الدول بالتعاون مع اللجنة على تطبيق الاتفاقية ولا تلتزم اللجنة بإعلان الدولة الطرف عن موعد الزيارة، ولكن يكفي فقط أن ترسل لها اخطارا عاما بعزمها على الزيارة ثم تفاجئها بالزيارة في أي وقت للاطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين على الطبيعة والتأكد من معاملتهم معاملة انسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية[1].

ويعد هذا مجالا هاما في مسألة حماية الفرد من التعرض للتعذيب والمعاملة الأخرى المحرمة، كما يعد تطورا لمفهوم السيادة بالمعنى التقليدي حيث أن اللجنة المذكورة هي التي تحدد الدولة التي ترغب في زيارة أماكن الاحتجاز بها ولا تلتزم بإعلان الدولة الطرف المزمع زيارتها عن موعد الزيارة، ولكن يكفي فقط أن ترسل لها اخطارا عاما بعزمها على الزيارة ثم تفاجئها بالزيارة في أي وقت، ويعد هذا تطبيقا ملحوظا لسيادة الدولة الأوربية من جانب الدول الأطراف لصالح حقوق الانسان بها.

ويجوز للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة، كما يجوز للجنة أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد أن يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها ويجوز لها أيضا عند الضرورة أن تستعين بخبراء أو مترجمين في أداء مهمتها.

وتضع اللجنة[2] بعد كل زيارة تقريرا عن التي وجدتها أثناء الزيارة اخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية ويجوز للجنة أن تتشاور مع السلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية وتنقل الجنة تقريرها الى الدولة المعنية مع ما تراه من توصيات.

[1] هبة عبد العزيز المدور: نفس المرجع، ص91.
[2] نادية درار: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص264.

واذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز للأخيرة اصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير عام كل منه الى لجنة الوزراء ويحول الى الجمعية البرلمانية، وقد أحالت اتفاقية منع التعذيب والمعاملة الانسانية أو المهنية فيما يتعلق بتجريم التعذيب وأشكال المعاملة الاخرى أي المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وذلك لتفادي الازدواج وتحديد المفاهيم والدلالة على وحدة الهدف وهو مقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الخاصة بكرامة الانسان.

وهكذا لا تكون هناك حدود اقليمية أمام لجنة منع التعذيب، فكل الدول مفتوحة أمامها وكل السجون والمعتقلات أماكن مفتوحة أمام اللجنة أو تزورها في مواعيد تحددها هي وتعاين الأماكن وتقابل الأشخاص، وتجري تحقيقات في شأن معاملتهم والتأكد من عدم ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[1].

ثالثا- دور وفعالية اللجنة الأوربية في الحماية من التعذيب:

إن أهم ما في الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب هو إنشاء اللجنة الأوربية لمنع التعذيب، وهي بمثابة جهاز غير قضائي له طبيعة وقائية لحماية حق الانسان من التعذيب، ويعيب هذه اللجنة ضعفها إذا ما قورنت بلجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ويرجع ذلك إلى واضعي هذه الاتفاقية قد اقتصروا في خصوص هذه اللجنة على قيامها بزيارات للدول للاستيثاق من عدم ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإصدار توصيات لتحسين معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم[2].

[1] نفس المرجع: ص265.
[2] نزار: محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، محاضرة منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن-، 2014، ص26.

وقد مارست اللجنة مهمتها من حيث الواقع حيث قامت بزيارات لعدد من الدول الأعضاء لبحث ادعاءات التعذيب، وتقابلت مع بعض المسجونين ومع موظفي السجون والبوليس بهدف تأمين الحماية من التعذيب.

وهكذا فإن اللجنة الأوربية لحقوق الانسان تمثل ضمانا جماعيا على المستوى الاقليمي الأوربي في مجال الالزام القانوني للحقوق الانسانية ومن ضمنها حق الحماية من التعذيب، وذلك من خلال جهاز قضائي دولي يصدر أحكامها تعهدت الدول المتعاقدة بالتقيد بمضمونها في أية قضية قد تكون فيها الدولة طرفا، وإن كان هذا الضمان الدولي بالتقيد ليس بديلا عن وسائل وضمانات التنفيذ المحلية لحقوق الانسان الأساسية، وإنما هو مكمل لالتزام الدول المتعاقدة بأن تضمن لكل انسان يخضع لنظامها القانوني حقوقه.

إن حقوق الانسان في المجتمع الأوربي عامة وحق الحماية من التعذيب خاصة حقيقة ملموسة فعلا وواقعا لا نخاف عليه، ولا خلاف آخر أيضا حول قوة وفاعلية الآليات التي أوجدتها لتأمين الحماية من التعذيب[1].

رابعا- مدى فعالية اللجنة الأوربية:

إن اللجنة الأوربية لحقوق الانسان تمثل ضمانا جماعيا على المستوى الاقليمي الأوربي في مجال الالزام القانوني للحقوق الانسانية ومن ضمنها حق الحماية من التعذيب، وذلك من خلال جهاز قضائي دولي يصدر أحكاما تعهدت الدول المتعاقدة بالتقيد بمضمونها، وقد أظهر الواقع مدى التطور الحاصل في القانون الدولي، وأثبتت دول أوربا أن مسألة الحماية من التعذيب ليست مسألة نصوص مكتوبة فقط، إنما هي واقع عملي تسعى إلى تأمينها والحفاظ عليها.

[1] محمد أمين الميداني: النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص62.

إن حقوق الانسان في المجتمع الأوربي عامة وحق الحماية من التعذيب خاصة حقيقة ملموسة فعلا وواقعا لا خلاف عليه[1].

الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية للحماية من التعذيب

انشأت الاتفاقية الأمريكية اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان للإشراف والرقابة وتنفيذ الاتفاقية الأمريكية التي أصدرت عام 1969 عالجت بالتفصيل متابعة وحماية فعالة لحقوق الانسان دخلت حيز النفاذ عام 1978.

ولقد أفاد واضعو الاتفاقية من التجربة الأوربية في حقوق الانسان مع احساسهم بالفارق الاجتماعي والثقافي بين المجتمع الأوربي والأمريكي في جنوب القارة الأمريكية، فقد عهدوا للجنة مهمة تشجيع حقوق الانسان من خلال اتمام دراسات ونشر معلومات عن حقوق الانسان وإبداء المشورة للمشروع الوطني وتنظيم ندوات عن حقوق الانسان وما شابه ذلك.

أولا- تشكيلة اللجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء[2] تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول المنظمة (الدول الأمريكية)، ويعملون باستقلال تام في ظل حصانات دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهامهم.

[1] محمد أمين الميداني: المرجع السابق، ص63.
[2] محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثانية، السلسلة الرابعة لتعليم حقوق الانسان، القاهرة، 2012، ص102.

ثانيا- آلية عمل اللجنة:

أهم اختصاص للجنة يتمثل في تلقي شكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في خصوص اختصاص اللجنة بالفصل في الطعون الفردية بالمقارنة مع اتفاقيات أو مواثيق دولية أو اقليمية أخرى هو الامكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة 44 من هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو مخالفتها، وليس هناك حاجة لنظر هذه الطعون الفردية تقديم أي إعلان خاص من جانب الدول الأطراف، وهو اختصاص أصيل والزامي في مواجهة الدول الأطراف.

والأمر الآخر هو أنه ليس هناك حاجة إلى التصديق على بروتوكول اضافي وهو ما تتميز به هذه اللجنة عن مثيلتها اللجنة الدولية لحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتقديم مثل هذه الشكاوى.

أما بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى عن انتهاك الثانية لحق الانسان في عدم التعرض للتعذيب[1] وغيره من ضروب المعاملة القاسية فإنه يشترط موافقة الدولتين على اختصاص اللجنة في هذا الشأن فيحق للفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان مباشرة دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان مما يسمح بالقول بأن آلية الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي أكثر تقدما وتطورا من بقية الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وعلى هذه الدول التأكد في حال وجود

[1] نفس المرجع: ص91.

بلاغ أو سبب صحيح للاعتقاد بأنه تمت ممارسة التعذيب في اقليمها من أن سلطاتها تقوم حالا وسريعا بعمل تحقيق ورفع دعوى جزائية[1].

وفقا للمادة 26 من نظام اللجنة الأمريكية يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، مما يعني عدم اشتراط أن يكون المشتكي هو ضحية انتهاك التعذيب أو وكيله أو نائبه، إذ قد يكون هذا الضحية مختفيا أو مفقودا أو مسجونا أو قابعا في أحد المعتقلات ولهذا يسمح لغيره ممن يعلم بالواقعة أن يقوم بالبلاغ أو بالشكوى وفقا لما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية. هذا ويمكن تقديم الشكوى غلى اللجنة الأمريكية بغض النظر أيضا عن مكان إقامة المشتكي طالما ان انتهاك حقوق الانسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، فهذه الاتفاقية على خلاف الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان تميز بين الشاكي وبين ضحية انتهاك حقوق الانسان، وهذا ما يؤكد على مكان الفرد ودوره أمام مختلف الهيئات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان[2].

إن اشتراط استنفاذ طرق الطعن الداخلية له أهمية تكمن في افساح المجال أمام الأفراد للتمتع بالحماية الدولية دون الاصطدام بعقبات اجرائية مطولة، كما أن الطعون الفردية كانت ولا زالت بمثابة مدخل تنفذ منه اللجنة إلى الوقوف على الوضع العام داخل الدولة المشكو فيها متى رأت أن الفحص المبدئي للطعن ينبأ عن أن هناك انتهاكات تجري بصورة منهجية ومنظمة ضد حقوق الانسان وهو ما يمكنها من التحقيق والانتقال داخل أقاليم الدول الأطراف[3]، وهو ما قامت به اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في دول بوليفيا عام 1980 وهايتي عام 1987.

---

[1] الزوبعي شهاب طالب الجزراوي، رشيد عباس: الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتاب، ص76.

[2] نفس المرجع، ص77.

[3] مكافحة التعذيب –دليل التحركات-، موقع انترنت www.onesty-oratic.org/ttch، تاريخ الاطلاع عليه: 2022/04/06 على الساعة 13:26.

كما تختص اللجنة بإرسال برقيات وعمل اتصالات فورية إلى الحكومات بشأن الافراد المعرضين لخطر التعذيب، وتبحث الحالات والبيانات الخاصة بحالات الأفراد ولها صلاحية القيام بمبادرات خاصة من جانبها بزيارات لمواقع التعذيب داخل الدولة المعنية وذلك بعد موافقة الحكومات أو دعوتها، ويمكن للجنة أن تصدر تقريرا عن نتائج التحقيقات التي تقوم بها وعن زيارتها الميدانية حتى بدون موافقة الأطراف[1]. فللجنة دورا هاما وحيويا في خصوص نظام التقارير وهي إما تقارير بخصوص دول معينة بالذات وهي التقارير الخاصة، وإما التقارير السنوية والتي تتعرض فيها اللجنة لأوضاع حقوق الانسان بصورة شاملة في كل الدول الأطراف. وقد اصدرت اللجنة بعضا من هذه التقارير في الواقع العملي بعد زيارتها لكولومبيا وهايتي وبنما ونيكاراغوا والسلفادور والأرجنتين واكتشافها لممارسات التعذيب في هذه البلدان.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات إجراء مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الانسان والأحزاب السياسية وممثلي الكنيسة وممثلي الحكومة، وإجراء المعاينات اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات، وتحاول اللجنة الوصول إلى تسوية ودية بين مقدم الشكوى والحكومة على أساس احترام حقوق الانسان، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وما توصلت إليه مشفوعا برأيها في الموضوع، وترسل التقرير إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها، وتعرض تقارير اللجنة على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية وإذا لم تجد استجابة من الدولة المنتهكة للالتزام بحماية الشخص من التعرض للتعذيب لتنفيذ توصياتها بإيقاف ممارسات التعذيب أو أي انتهاك آخر فإنها تعرض القضية على محكمة حقوق الانسان الأمريكية[2].

[1] سعدية آية وعراب: الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص36.

[2] نفس المرجع: ص37.

المطلب الثالث: اللجنة الافريقية والعربية للحماية من التعذيب

نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية للحماية من التعذيب، كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994 على الالتزام بحماية الدولة لكل انسان مقيم بها من التعذيب البدني والنفسي، وقد جاء الميثاق خاليا من آلية تنفيذ رقابية واقتصر على انشاء لجنة حقوق الانسان العربية، ونتناول بالتفصيل الجنتين الافريقية والعربية في هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

نظرا للظروف التاريخية التي مرت بها القارة الافريقية لم يساير الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب غيره من المواثيق الدولية الاقليمية في النص على آلية مزدوجة (لجنة ومحكمة) لمقاومة انتهاك أحكامه، وإنما اقتصر على انشاء آلية واحدة هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على اعتبار أن ذلك اقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الافريقي[1].

أولا- تشكيلة اللجنة:

تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى بسمو الأخلاق والخبرة في المجال القانوني ومجال حقوق الانسان بصفة خاصة.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد ومقرها Banjul في غامبيا، ولعل من أهم الصعوبات التي تواجهها تنوع لغات الدول الأعضاء[2].

[1] أحمد بطاطاش: الرقابة في إطار منظمة الوحدة الافريقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص86.
[2] نفس المرجع، ص87.

ثانيا- اختصاصات اللجنة الإفريقية:

قد جاءت اختصاصات اللجنة غاية في الاتساع وفي الوقت نفسه غاية في التنوع والغموض، فهي جهاز لتعزيز الحقوق ولضمان حمايتها في آن واحد، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق الافريقي فضلا عن قيامها بأية مهام أخرى قد يكلفها بها رؤساء الدول والحكومات، وليس ثمة شك في أن اسناد مهمة الحماية والتعزيز لجاز معين في آن واحد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية، كأن يأتي دور الجهاز في تعزيز حقوق الانسان على حساب دوره في حمايتها أو العكس[1].

1- اللجنة جهاز تعزيز:

تختص اللجنة الافريقية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب عن طريق تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب، تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات المحلية والوطنية المعنية بحقوق الانسان والشعوب بهدف التوعية والنهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا.

والحقيقة أن صلاحيات اللجنة في مجال التعزيز على النحو الذي نصت عليه المادة 45 تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص، لاسيما وأنها لن تجد نفسها في مواجهة العقبات التي تجدها الدول عادة في مجال الحماية[2].

2- اللجنة جهاز حماية:

تختص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد على السواء، واختصاصها هذا ينعقد بمجرد التوقيع على الميثاق ودون اشتراط الإعلان عن قبول هذا

[1] أحمد بطاطاش: مرجع سابق، ص88.
[2] دحماني ليندة: مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، 2014-2015، ص32.

الاختصاص من طرف جانب الدول الأطراف. فبالنسبة للشكاوى الدولية يؤكد الميثاق على ضرورة توصل إلى حل ودي[1] بين الدولة المدعية وتلك المدعى عليها، قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب، ويترك الميثاق للدول الأطراف المعنية الفرصة لإنجاز هذه التسوية خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ اخطار الدولة المدعية بوقوع انتهاكات لنصوص الميثاق، حيث تقوم الدولة المدعية بتقديم الايضاحات أو البيانات المتعلقة بالمسألة، بالإضافة إلى ايضاح طرق الرجوع الداخلية التي لا تزال متاحة بالفعل أمام ضحايا الانتهاكات، وإذا لم تتم التسوية الودية خلال الستة أشهر للدول المعنية فإن لهذه الأخيرة أو أي منها عرض القضية على اللجنة.

وهكذا ترك الميثاق للدول مهلة مقدارها ستة أشهر لتسوية المسألة بالوسائل الودية، وهي بلا شك فترة طويلة بالنظر غلى أن جهاز الرقابة لا يملك سلطة التدخل أساسا، وهنا يتعين على ضحايا الانتهاكات الانتظار لحين تدخل اللجنة وربما تكون الأضرار التي وقعت من النوع الذي يتعذر تسويته[2].

وفي جميع الأحوال سواء يتم التوصل غلى تسوية ودية أم لا فإن اللجنة تعد تقريرا تذكر فيه الوقائع والنتائج التي خلصت إليه وتحيله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعا بما تراه من ملاحظات وتوصيات.

أما الشكاوى الفردية فإن اختصاص اللجنة بنظرها لا يتوقف كذلك على موافقة الدولة الطرف باختصاص اللجنة في هذا الشأن، والأثر المترتب على نظر الشكاوى الدولية، حيث يمكن للجنة أن تدرج ما اتخذته من اجراءات في هذا الشأن في تقريرها الخاص بأنشطتها المقدم لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات[3].

---

[1] دحماني ليندة: المرجع نفسه، ص33.
[2] المرجع نفسه، ص34.
[3] آليات مكافحة التعذيب، مجلة حقوق الانسان، البطاقية الاعلامية رقم 04، الجزائر، 1999، ص3-17.

3- تفسير أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

تختص اللجنة الافريقية بمهمة تفسير الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية، وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الذي تعطيه اللجنة الافريقية يعتبر مجرد توصية لها قوة أدبية فقط لا يمكن أن تلزم بعض الدول الأطراف في الميثاق الافريقي طالما أن مهمة الحماية موكلة لهاته اللجنة[1].

4- القيام بمهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

لم يبين الميثاق الافريقي طبيعة هذه المهام ولا نوعيتها، ومن الممكن أن تتعلق بكل ما يساعد على تشجيع حقوق الانسان ونشرها والتوعية بها.

ثالثا- آلية عمل اللجنة الافريقية:

أباح الميثاق للجنة حق اللجوء غلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق بما في ذلك جمع المعلومات والتحقيق في مسرح الأحداث، ولأية دولة تعتقد أن دولة أخرى قد خرقت الميثاق أن تتقدم بشكواها مباشرة إلى اللجنة. ولا تنظر اللجنة في المسائل المرفوعة إليها إلا بعد التأكد من أن كل طرق الانصاف المحلية قد استنفذت، ولها عند نظرها في المسائل المرفوعة إليها أن تطلب من دولة الوثائق الخاصة بموضوع الشكوى، ولها أن تبحث الشكوى بعد ذلك وتحاول الوصول إلى حل ودي، وإذا لم تتمكن تعقد تقريرا يوضح النتائج التي توصلت إليها وترفعه غلى مجلس وزراء المنظمة[2].

ولا يقتصر عمل اللجنة على نظر الشكاوى التي تصلها من الدول الأعضاء، غير أن الميثاق لم يوضح الجهات التي يمكنها رفع مثل تلك الشكاوى، ولكن النظام الداخلي للجنة الافريقية قد أوضح أنه لا يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أية منظمة

[1] نفس المرجع، ص18.
[2] عمر الحفصي وبدر الدين شبل: آليات الحماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص106.

حيثما وجدت، غير ان النظر في تلك الشكاوى رهين بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة. كما يشترط لقبولها أن تستوفي شروطا شكلية وموضوعية منها[1]:

- ضرورة أن تحمل الرسالة اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- وألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدول المعنية أو منظمة الوحدة الافريقية.

وهذا من شأنه تعجيز الشاكي وجعل إقامة الحجة من باب المستحيل، وقبل دراسة جوهر موضوع الرسالة تشعر اللجنة الدولة المعنية بالمراسلة، وإذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب، فعليها أن تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

فأعمال اللجنة لا تتمخض إلا عن تقرير بسيط يحال على جهاز سياسي بحت، بل أكثر من ذلك يجمع القادة ورؤساء الحكومات الذين يغلب عليهم الحرص على اتقاء الفضائح حتى إن كان ذلك على حساب حقوق الانسان والميثاق يذهب حتى إباحة إقفال الملف من قبل مؤتمر الرؤساء، وهذا يعني أن أقصى جزاء يمكن أن يوقع على الدولة التي انتهكت حقوق الميثاق هو نشر تقرير اللجنة، غير أن المؤتمر هو الذي يملك سلطة البت في مسألة نشر التقرير وحيث أن احتمالات عدم نشره تظل قائمة على أساس أن سلطة البت في هذه المسألة مسندة إلى الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة، فقد أقر الميثاق لرئيس اللجنة سلطة تقرير الخاص بأنشطتها شريطة أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو ما يبعث

[1] عمر الحفصي وبدر الدين شبل: المرجع نفسه، ص107.

على الاعتقاد بأن المؤتمر سيباشر رقابة معينة على محتوى التقرير، وقد يصل الأمر إلى حظر نشر بعض محتوياته[1].

ومن خلال تقدير أعمال اللجنة فإن واقع الأمر يظهر ان اللجنة من ناحية لم تتعرض بعد للعديد من الأعمال التي كان يجب ان تتعرض لها، أو تلك الخاصة ببلورة المبادئ والقواعد التي يمكن أن تساهم في حل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب، والتي يمكن أن تساعد الدول الافريقية في وضع التشريعات المناسبة في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى[2] فإن الاجراءات التي اتخذتها لم تكتمل لها بعد الفاعلية المطلوبة، فبالنسبة للتقارير التي يتعين على الدول تقديمها لم تتقدم غير أقلية من الدول بتقاريرها للجنة، ومن ثم فإن على هذه اللجنة أن تجد الوسائل المناسبة التي تكفل تقديم الدول الأطراف في الميثاق لتقاريرها وأن تبحث هذه التقارير بشكل فعال، وبالمثل فإن اللجنة مطالبة بمعالجة أفضل للشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان من افراد ومنظمات غير حكومية.

فالملاحظ أن عدد الشكاوى التي قدمت للجنة[3] حتى الآن لا يتعدى 202 شكوى، الأمر الذي يعني أن الكثيرين لا يعلمون عن امكانية اللجوء للشكوى، كما أن معالجة الشكاوى التي قدمت بالفعل اتسمت بطول الوقت الذي يستغرقه بحث الشكوى، هذا البطء في الاجراءات كان عاملا في التوجه نحو إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، ووضع مشروع بروتوكول لها بهدف تدعيم الدور الحمائي للجنة.

رابعا- مدى فعالية اللجن الافريقية في الحماية من التعذيب:

[1] وافية بن دادية: جريمة العذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون دولة لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص64.

[2] نفس المرجع، ص65.

[3] انظر الموقع الالكتروني: https://www.achpr.org/ar_home عمل اللجنة الافريقية، تاريخ الاطلاع عليه: 2022/03/27، على الساعة: 15:30.

الحقيقة أن ضعف آلية حقوق الانسان الافريقية (اللجنة) هي نتيجة طبيعية لظروف التخلف في افريقيا، والاستخفاف في الغالب بحقوق الانسان لدى معظم حكام الدول الافريقية التي تحكم بنظم حكم عسكرية واستبدادية نتيجة لظروفها الاجتماعية والسياسية.

ورغم هذا الضعف في فعالية الميثاق فإن انطلاقة بطيئة بدأت تظهر من خلال عرض اللجنة لفكرة انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، ووضع مشروع بروتوكول لها في مجال حماية حقوق الانسان وضمانها[1].

ومن الواضح بعدما تناولناه من اختصاصات اللجنة وطريقة عملها يبدو جليا أن اللجنة الافريقية لا يتمخض عنها إلا تقارير بسيطة تحال على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو تحال على المحكمة الافريقية لحقوق الانسان. أما بالنسبة للتقارير فليس للجنة الافريقية من يقوم بنشرها كما هو الحال بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الانسان، نظرا لتغلب المصالح السياسية لقادة المؤتمر وهذا محاولة لتجنب الفضائح حتى وإن كان ذلك على حساب حقوق الانسان، فالميثاق يعطي للمؤتمر الحق في اقفال الملف وتجنب نشر التقارير، بل وأكثر من ذلك فقد يصل الأمر غلى عدم إدراج المسألة للنظر فيها في جدول أعمال المؤتمر لهذا فالتقارير لا تنشر في غالب الأحيان[2].

الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الانسان

لقد عمد مجموعة من أساتذة قانون العرب على ايجاد مشروع عربي آخر في إطار جامعة الدول العربية حيث تم ذلك في المؤتمر الذي انعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا بمدينة سيراكوزا الايطالية عام 1986 وقد تم استلهام هذا الميثاق من أحكام العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1994، وقد تم بموجبه انشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان.

أولا- تشكيلة اللجنة:

[1] محمد الأمين الميداني: اللجان الاقليمية لحقوق (دراسة مقارنة)، المجلة العربية لحقوق الانسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الانسان، ص57.
[2] المرجع السابق، ص58.

تتكون اللجنة العربية لحقوق الانسان من سبعة خبراء أو أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي، وتؤلف من مواطني الدول الأطراف[1] في هذا الميثاق من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في عمل اللجنة، يعملون بصفتهم الشخصية وبكل تجرء ونزاهة، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية 03 من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد مرور عامين ويجددون عن طريق القرعة. ويجب أن تضع اللجنة أثناء اداء مهامهم الضمانات في الحصانات الضرورية لذلك، ولم يبين الميثاق في مادته 47 اعتماد من عدم اعتماد اتفاقية خاصة من دولة مقر اللجنة (جمهورية مصر) وبين جامعة الدول العربية بخصوص حصانات وامتيازات اعضاء هذه اللجنة، أم أنهم يستفيدون من الامتيازات والحصانات كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة العربية لحقوق الانسان[2].

ثانيا- اختصاصات وآلية عمل اللجنة العربية لحقوق الانسان:

وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان فإن اختصاصات وآلية عمل اللجنة تتمثل في تلقي والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق تطبيقا لنص المادة 48 من الميثاق، ويجب على كل دولة لكي تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير أن تقدم تقريرا أوليا شاملا يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويجب أن تواصل الدول بعد ذلك تقديم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة اعوام عقب تقديم التقرير الأول.

جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان خاليا من أي آلية جادة يمكن تطبيقها لحماية حقوق الانسان في العالم العربي ومراقبتها، وهي الوظيفة الأساسية المعروفة لأي ميثاق إقليمي. وما خلص إليه الميثاق يظهر إلى أي مدى هناك ضعف في الاهتمام بآلية التنفيذ والمراقبة[3] مكتفيا بلجنة خبراء يقترحها مجلي الجامعة العربية مهمتها المتابعة وتلقي التقارير المتعلقة بالانتهاكات لحاصلة ليصار بعدئذ إلى عرضها في تقرير ختامي مشفوع بآراء الدول

[1] هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص106.
[2] الشكري علي يوسف: المرجع السابق، ص202.
[3] محمد أمين الميداني: آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الانسان –نظرة عامة وميدانية-، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 06، جوان 2014، ص164.

المعنية وملاحظاتها، وهو ما يجعلها مسألة شكلية غلى أبعد الحدود، ناهيك عن غياب وسائل التحقيق في اجراءات التظلم وحق ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات.

وبعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي سنة 2014 وسعت من اختصاصاتها لتشمل تفسير الميثاق ونشر حقوق الانسان على نطاق واسع من خلال الزيارات الميدانية والمشاركة في المؤتمرات الدولية والورشات الخاصة بحقوق الانسان.

ومن مهام اللجنة ايضا اهتمامها بالمجتمع المدني الذي يعتبر عنصرا فعالا في عمل اللجان الاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان، فمنذ 2014 اعتمدت اللجنة بمبادئ استرشادية وتوجيهية خاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق، وبهذه الصورة تسعى اللجنة للرقابة الفعالة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان[1].

ثالثا- جهود اللجنة في الحماية من التعذيب:

إن الحديث عن جهود اللجنة في الحماية من التعذيب لم ينص عليه الميثاق ولا النظام الداخلي للجنة، فقد رأينا أن مهمة اللجنة حسب نص المادة 48 من الميثاق تنحصر في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، ولكن من خلال التوصيات والملاحظات المقدمة من الدول الأطراف بعد مناقشتها للتقارير. يتضح أن للجنة دور في توجيه الدول وحثها على حظر التعذيب ونبذه والمعاقبة عليه بأقصى العقوبات، يظهر ذلك بعد اعتماد لجنة حقوق الانسان العربية لنظامها الداخلي عام 2014 واصبحت للجنة بموجب المادة 02 منه امكانية القيام بوظائف أخرى إلى جانب النظر في تقارير الدول الأطراف، ومن هذه الوظائف عقد الندوات والدورات والمشاركة في الملتقيات ذات الصلة

[1] أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص126.

بحقوق الانسان، ولعل من بين هذه الدورات والمؤتمرات ما يدخل في إطار مكافحة التعذيب[1].

وقد شاركت اللجنة في عديد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الانسان عامة والتعذيب خاصة، ومن ذلك المشاركة في اعمال الدورة 25 للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المنعقدة في جنيف في الفترة 27-30 نوفمبر 2015، وجرى خلال الاجتماع تبادل الخبرات حول افضل التجارب لمناهضة التعذيب، والتعريف بدور اللجنة واستعراض ملاحظاتها وتوصياتها ذات الصلة والتعرف على تجربة وخبرة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

وهكذا كان تنظيم اللجنة في مشروع سيراكوزا تنظيما مواكبا لتنظيم لجان حقوق الانسان الدولية والاقليمية من حيث تخويلها اختصاص النظر في بلاغات الدول الأعضاء وشكاوى الأفراد والجماعات في حال تعذر حصولهم على الانصاف الداخلي في وقت معقول، حيث أن لها جزاء معنويا توقعه، وضغط أدبي في سبيل إعمال نصوص الميثاق[2].

[1] أماني قنديل: المرجع السابق، ص127.
[2] محمد أمين الميداني: المرجع السابق، ص170.

المبحث الثاني: المحاكم الإقليمية كآليات لتعزيز الحماية من التعذيب

لعبت المحاكم الاقليمية دورا هاما في حماية حقوق الانسان، حيث انيطت بها مهمة تعزيز ورصد حقوق الانسان والشعوب من كل أنواع المعاملة القاسية والمهنية والتعذيب خاصة، وجميع هذه المحاكم ترجع وتطبق ما جاء في المواثيق الاقليمية التي اعتمدتها المنظمات واللجان الاقليمية في مجال حقوق الانسان.

وسندرس في هذا المبحث المحاكم الاقليمية كآليات بديلة للدفاع عن حقوق الانسان من خلال تقسيمنا للمبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه المحكمتين الأمريكية والأوربية، والمطلب الثاني سندرس فيه المحكمتين العربية والافريقية.

المطلب الأول: المحكمة الأوربية والأمريكية لحقوق الانسان

تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الفعال الذي أنشأته الاتفاقية لحماية حقوق الانسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها، فهي الآلية الثانية للاتفاقية الأوربية بعد اللجنة الأوربية، فهي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ. فقد لعبت دورا كبيرا في حماية مركز الفرد في دولته ومنحته الشخصية القانونية تجسيدا لما جاءت به أحكام القانون الدولي والاقليمي إذا ما انتهكت حقوق الحماية من التعذيب، كما أعطته الحق في النظر في أمر ضرورة تحقيق ادعاءات التعذيب[1].

كما تعتبر المحكمة الأمريكية أيضا دعامة لحماية حقوق الانسان، وهي تختص في الطعون المقدمة من اللجنة الأمريكية إذا ما انتهكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والحكم بتعويض المتضررين من التعذيب من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة من شأنها منع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنهم.

الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحماية حقوق الانسان

سنتناول في هذا الفرع دراسة تفصيلية عن المحكمة الأوربية بدء من تشكيلتها إلى غاية الوصول إلى مدى فعاليتها في الحماية من التعذيب والتي أنشئت بدورها في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

أولا- تشكيلة اللجنة:

تتكون هذه اللجنة من عدد من الأفراد مساو لعدد الأطراف السامية المتعاقدة يتم انتخابهم من قبل الهيئة البرلمانية لمجلس أوربا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بأغلبية الأصوات المدرجة في لائحة من ثلاثة مرشحين موضوعة من قبل كل دولة، وهذا الاجراء يتبع في حالة انضمام دولة جديدة أو لملء مركز شاغر، أي أنها تحوي على 47 قاضيا

[1] أماني قنديل: مرجع السابق، ص130.

وترشح كل دولة طرفا قاضيا من جنسيتها، إذ لا يجوز للقاضي ممارسة أي نشاطات سياسية وإدارية أخرى لا تتناسب مع استقلالية مهنة القضاء، هذا وقد يجوز للقضاة شغل مناصبهم حتى سن التسعين[1].

ثانيا- اختصاصات المحكمة الأوربية:

يتلخص اختصاص المحكمة في اثنتين: اختصاص قضائي ويتمثل في النظر والفصل في الشكوى المقدمة إليها من طرف الأفراد أو الدول الأعضاء، كما تفصل المحكمة في الطعون المقدمة إليها بشأن اختصاصها القضائي. أما الاختصاص الثاني فهو استشاري بحسب ما جاء به في المادة الأولى من البروتوكول الثاني المضاف إلى الاتفاقية، حيث أجاز للمحكمة أن تبدي آراءها الاستشارية حول بعض المسائل القانونية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية[2].

ثالثا- شروط رفع الشكوى وقبولها أمام المحكمة الأوربية:

1- استنفاد طرق الطعن الداخلية:

فاللجوء إلى هذه المحكمة مقرون باستفاء طرق الداخلية مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق أو متمم لتصرف أصلي وأولي وهو اللجوء غلى المحاكم الوطنية هذا من جهة، لكن ضرورة استفاء طرق الطعن الداخلية لا يعني من جهة ثانية بأن المحكمة الأوربية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها، فمن خلال العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة أوضحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الأوضاع والظروف مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة أو تعفي المشتكي منها[3].

[1] عمر سعد الله: المدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص197.
[2] هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص131.
[3] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص202.

2- مهلة الستة أشهر:

يوجد شرط آخر لرفع الدعوى وتقديم الشكوى الحكومية منها أو الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وهو تقديمها خلال مهلة ستة أشهر بدء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وعرض شكواه عليها[1].

3- التصريح عن هوية المشتكي:

لا تقبل المحكمة الأوربية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر وذلك لقطع الطريق على محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوربية أو استغلال تقديم الشكوى تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الافصاح عن هويته.

4- أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوربية أو أي هئية أخرى:

لا يجوز عرض الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوربية وأصدرت حكمها سواء بالرفض أو القبول إلا إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على هذه المحكمة كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وتقديم نفس الشكوى غلى هيئة تحقيق أو تسوية اقليمية أو دولية أخرى[2].

رابعا- مدى فعالية المحكمة الأوربية في الحماية من التعذيب:

يبدو جليا مما سبق أن المحكمة اعترفت بتطور مركز الفرد اتجاه دولته مانحة إياه الشخصية القانونية بموجب أحكام القانون الدولي المقررة لحماية حقوقه تعطيه امكانية إثارة مسؤولية الدولة على المستوى الدولي الاقليمي إذا ما انتهكت حقوقه في الحماية من التعذيب

[1] نفس المرجع، ص203.
[2] هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص135.

وهذا الدور كان يشوبه عيب جوهري يتمثل في القيود القضائية والاجرائية التي كانت تمنحها الاتفاقية قبل دخول البروتوكول رقم 11 عام 1989 والذي جاء ليمنح المحكمة الأوربية لحقوق الانسان آلية جديدة لحماية حقوق الانسان بصفة عامة وحق الحماية من التعذيب بصفة خاصة عن طريق منحها وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية وسعيها إلى إدانة كل انتهاك أو مخالفة تقوم بها دولة طرف في الاتفاقية، وهذه المحكمة كانت ولازالت بما هو معروف عنها من نزاهة واستقلالية وحياد في منأى عن سياسات الدول الأطراف التي تمليها عليها مصالحها ومنافعها بغض النظر أحيانا عن مصالح شعوبها[1].

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان سنة 1979 متأخرة عن اللجنة الأمريكية بحوالي ستة اشهر، وعن المحكمة الأوربية بحوالي عشرين سنة، واتخذت مقرا لها في شلن خوسيه بكوستاريكا، وقد نشأت في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي لم توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية لحد الآن.

أولا- تشكيلة المحكمة الأوربية:

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من سبعة قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات، يعملون بصفتهم الفردية، ويشترط فيهم تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الانسان. يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في الجمعية العامة للمنظمة، غير أنه يمكن للمحكمة أن تجتمع في أراضي أية دولة عضو، وبموافقة مسبقة من

[1] أحمد بطاطاش: المرجع السابق، ص100.

الدولة المعنية، ويمكن للدول الأطراف أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[1].

ثانيا- اختصاصات المحكمة الأمريكية:

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بالفصل في الطعون التي تقد إليها من اللجنة بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، واصدار آراء استشارية بخصوص تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية الامريكية، لذا سوف نقف على حق الانسان في الحماية من التعذيب من خلال هذين الاختصاصين.

1- الاختصاص القضائي:

يمكن للمحكمة في خصوص تأمين الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا رأت أن المجني عليه تعرض لأي من هذه الممارسات أن تقوم بما يلي:

- أن تحكم بوقف هذه الانتهاكات وإزالة آثارها، وتلزم الدولة المنتهكة بعلاج هذه الآثار.

- الحكم بتعويض عادل للمتضرر.

- لها في حالات الضرورة أن تحكم باتخاذ إجراء سريع، واتخاذ كافة التدابير التي تمنع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها.

- تصدر حكمها بتنفيذ الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتنفيذ الحكم الصادر وفقا للإجراءات الداخلية لهذه الدولة[2].

[1] إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية –دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص132.

[2] إبراهيم أحمد خليفة: المرجع السابق، ص233.

– واعتبرت المحكمة أنه حتى مع افتراض عدم ثبوت أي دليل مباشر على أن انسانا قد تعرض للتعذيب أو الموت، فإن وجود هذه الممارسات في دولة معينة هو دليل كاف على أن هذه الدولة قد تنكرت لالتزاماتها بمنع ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وهو الأمر الذي يؤكد مسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك بتأمين حقوق وحريات الأفراد، وإن كان يلاحظ أنه لابد من عدم الاكتفاء بالتعويض فقط، بل لابد أن تلتزم الدولة المعنية بتقديم المسؤولين عن هذه الوقائع إلى المحاكمة تحت رقابة أجهزة الاتفاقية الأمريكية، إذ أن الاكتفاء بالتعويض فيه اهدار لحق الانسان في الحماية من التعذيب[1].

2- الاختصاص الاستشاري:

هذا الاختصاص نظمته المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية، وهو لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صادقت على الاتفاقية وإنما يشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء التي صادقت على الاتفاقية أو التي لم تصادق. وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع معاهدات حقوق الانسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي، وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي الانساني[2].

ولا شك أن هذا الاختصاص الاستشاري للمحكمة هو اختصاص واسع النطاق يتجاوز نظيره المقرر لأي من المحاكم الدولية الأخرى، والمحكمة ليست ملزمة بكل طلب رأي استشاري فالآراء الاستشارية غير ملزمة، لكن قد تنتج في القانون الدولي العام أثرا قانونيا

[1] هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص138.
[2] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص202.

وسياسيا، لذا يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية أن تساهم على نحو طويل الأثر في فعالية النظام الأمريكي لحقوق الانسان.

ثالثا- مدى فعالية المحكمة الأمريكية في الحماية من التعذيب:

تعتب المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ثاني دعامة لحماية حقوق الانسان، فإذا رأت أن شخصا ما تعرض للتعذيب فإنها تقضي بوقف هذه الانتهاكات وإزالة آثارها بالزام الدولة المنتهكة بعلاج عادل للأضرار. لذلك قررت المحكمة في كثير من أحكامها أن واقع تعرض الانسان لممارسات القمع والاخفاء ولجوءها إلى أساليب التعذيب والتصفية الجسدية هو بحد ذاته انتهاك لالتزامات الاتفاقية الأمريكية، وكل انتهاك يشكل تقاعس من الدولة في أداء التزاماتها[1].

ويمكن القول أن الاختصاص المناط بالمحكمة الأمريكية لم يبلغ الدرجة الرفيعة التي بلغتها وسائل الحماية في أوربا، ولكن طالما هناك نصوص لحماية الفرد من التعذيب ووجدت أجهزة للسهر على تطبيق وتنفيذ النصوص في حال وجود ممارسات تخالف هذه النصوص فإن محاولات التطوير عبر الزمن لكي تصبح هذه الآليات أكثر فعالية هي الكفيلة بتحقيق ذلك[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص75.
[2] المرجع نفسه، ص76.

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية والعربية لحقوق الانسان

يجدر بنا الإشارة إلى أن كل من المحكمتين الافريقية والعربية لهما جهود كآليات قضائية مهمتها حماية الانسان خصوصا في جرائم التعذيب، حيث أنهما لا زالتا تبحثان عن الفعالية المطلوبة لتكريس الحماية اللازمة لحقوق الانسان، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب في دراسة تحليلية لكل من المحكمتين الافريقية والعربية.

الفرع الأول: المحكمة الافريقية

أنشأت المحكمة الافريقية بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[1]، والذي أقر من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية عام 1998، ودخل حيز النفاذ سنة 2003.

أولا- تشكيلة المحكمة الافريقية:

تتألف المحكمة الافريقية من إحدى عشر قاض من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويؤخذ بعين الاعتبار في التمثيل جانب الجهات داخل القارة، وأهم التقاليد والنظم القانونية وكذا التمثيل الملائم للجنسين، ويتمتع القضاة بالحصانة ضد الايقاف أو العزل لضمان السير الحسن لمهامهم[2]. يتحدد مقر المحكمة بالمكان الذي يحدده رؤساء الدول والحكومات، كمل تدفع منظمة الوحدة الافريقية نفقات المحكمة وأجور وعلاوات القضاة.

ثانيا- اختصاصات المحكمة الافريقية:

1- الاختصاص القضائي:

[1] البروتوكول الاضافي للميثاق العربي المؤرخ في 1998، ودخل حيز النفاذ في 2003.
[2] حسين بالديار: التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة في القانون الدولي، أطروحة متممة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص46.

تلعب المحكمة الافريقية دورا مكملا للمهام التي تضطلع بها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وتمتد اختصاصاتها إلى النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامها من طرف اللجنة أو الدولة الطرف في الميثاق والتي تقدم إما مراسلة أو شكوى إلى اللجنة، أو من الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية لانتهاك حقوق الانسان، أو من المنظمات الحكومية الافريقية، كما تتلقى المحكمة مراسلات من الأفراد شريطة أن تكون الدولة المشكو منها عضوا في الميثاق وكانت قد أقرت باختصاص المحكمة[1].

2- الاختصاص الاستشاري:

يتمثل في تفسير نصوص الميثاق للدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية التي تطلب ذلك، وكذا إبداء آراء بصفة استشارية لمنظمة الوحدة الافريقية، أي أن المحكمة تلعب دورا قضائيا اصليا واستشاريا ثانويا يجوز لها أن تعطي رأيها بخصوص أية مسألة قانون تتعلق بالميثاق أو أية وثيقة افريقية تتعلق بحقوق الانسان، ويجب على المحكمة أن تبدي الأسباب التي أصدرتها لآرائها الاستشارية شرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي معارض أو فردي، كما أنه من الضروري أن يكون موضوع الرأي الاستشاري مرتبطا بمستوى لم تثبت فيه اللجنة بعد. كذلك يمكن للمحكمة أن تقدم تقريرا شاملا عن عملها خلال انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل في الدولة لحكم المحكمة[2].

ثالثا- مدى فعالية المحكمة الافريقية في الحماية من التعذيب:

نظرا لعدم إلزامية التوصيات والاقتراحات التي تتوصل إليها من الدول الأطراف فإن الدول الأعضاء في المنظمة الافريقية قد ارتأت أن لجنة حقوق الانسان ليس لها الفعالية المطلوبة لصون وحماية حقوق الانسان، لهذا عملت على إنشاء المحكمة الافريقية كجهاز

[1] حسين بالديار: المرجع السابق، ص65.
[2] سعدية بنت وعراب: المرجع السابق، ص80.

أكثر فعالية والزامية للدول، إلا أن ذلك لم يشفع لها فأحكامها لم تصل إلى درجة من الفعالية و فإن الدول الأعضاء في المنظمة الافريقية قد ارتأت أن لجنة حقوق الانسان ليس لها الفعالية المطلوبة لصون وحماية حقوق الانسان، لهذا عملت على إنشاء المحكمة الافريقية كجهاز أكثر فعالية والزامية للدول، إلا أن ذلك لم يشفع لها فأحكامها لم تصل إلى درجة من الفعالية والالزامية حيث تحكمها أغراض سياسية مشتركة واليت تحاول في كل مرة التغطية على انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في إقليم دولة افريقية تفاديا للفضائح وللمساءلة الدولية، وبهذا فإن كل الدول الافريقية لا تخبر عن بعضها البعض.

إن صلاحية مجلس الوزراء لا تتعدى مجرد التنويه إلى سوء تنفيذ القرار من طرف الدولة المعنية، كما أنه ليس له سلطة في تنفيذ القرارات ولا حتى في إجبار هذه الدولة على التنفيذ أو توقيع العقوبات عليها.

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن الميثاق الافريقي عامة يمثل إنجازا في مسيرة حقوق الانسان والشعوب في افريقيا، فالآليات التي جاء بها المتمثلة في اللجنة الافريقية والمحمكة الافريقية ليس لهما في الواقع اختصاص فعلي تنفيذي وكل ما يمكن فعله هو نشر التقرير الذي توصلت إليه كل من اللجنة والمحكمة وحتى هذا الأمر يخضع لسلطة رؤساء الدول والحكومات كما أن القيود الواردة على اللجوء إلى كل من المحكمة واللجنة تفقد عملها الكثير من الفعالية والمصداقية، مما يجعل وضعية حقوق الانسان وخاصة الحماية من التعذيب في افريقيا بدون حماية فعلية لمدة طويلة في هذا الزمن.

لكن بالرغم من أن المحكمة الافريقية ضعيفة الفعالية في الحماية من التعذيب إلا أنه ينبغي النظر إليها باعتبارها محاولة نحو حماية وتعزيز حقوق الانسان في ظل تنظيم دولي افريقي لم يظهر اعتباره أي نوع من التوافق السياسي حتى الآن[1].

[1] علي حميد العولقي: التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 52، 2015ن ص150.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان

نشأت المحكمة العربية لحقوق الانسان على إثر انبثاقها عن الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب، حيث نتعرض في هذا الفرع لتشكيلتها واختصاصاتها ومدى فعاليتها في الحماية من التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان.

أولا- تشكيلة المحكمة العربية لحقوق الانسان:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية، يقوم أطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري على أن يكون بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[1].

ثانيا- اختصاصات المحكمة العربية:

1- اختصاص قضائي:

للمحكمة اختصاص قضائي يتمثل بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة على ادعائه للجنة إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف، كذلك النظر في الشكاوى التي تحيلها غليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عليه أمام المحكمة[2].

2- اختصاص استشاري:

تتمتع المحكمة باختصاص استشاري فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتحديد الزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية، كما نص أن تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها، كما لها علاقات أخرى بتحديد

[1] عبد العزيز قادري: حقوق الانسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2005، ص190.
[2] نفس المرجع، ص191.

الزامات الدول الأعضاء بحسب الطلبات التي تقدمها هذه الدول، وفي ختام اختصاصاتها تقوم المحكمة بنشر تقريرها السنوي حول محصلة نشاطاتها، وتتمتع قرارات المحكمة بالقوة الالزامية والتنفيذية في أقاليم الدول العربية كافة.

يحق لكل الدول الأعضاء في الميثاق العربي في الوطن العربي اللجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الانسان، أما فيما يخص قوة نفاذ أحكامها فقد نصت عليه المادة 59 من الميثاق العربي على أنه: "يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل اقطار الدول الأطراف"[1].

ثالثا- مدى فعالية المحكمة العربية لحقوق الانسان:

تلزم نصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب الأطراف الموقعة عليه احترام أحكام المحكمة، كما تلزمها بأن تتعهد بأن تكون لهذه الحجية القوة التنفيذية كما لو كانت صادرة عن محاكماتها الداخلية.

بالرغم من ذلك فإن المحكمة تفتقد للفعالية شأنها شأن اللجنة العربية، وذلك يرجع إلى كون المشاريع التي جاءت بها الأجهزة مازالت مجرد مشروعات ليس لها أثر قانوني، وحتى الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد أخيرا مازال معروضا للتصديق والتوقيع، ودخول هذا المشروع حيز النفاذ سيبقى دون آليات رقابة ذات فعالية وجدية حتى بعد إنشاء اجهزة مراقبة احترام حقوق الانسان[2].

إن الأنظمة العربية لا زالت بعيدة كل البعد عن مجال حماية حقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بموضوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية بما أن سجونها لازالت تعج بالمعارضين السياسيين والصحافيين... الخ الذين تمارس ضدهم أبشع صور التعذيب دون أن تحرك اللجنة العربية أو المحكمة ساكنا في مواجهة هذه الممارسات.

[1] عبد العزيز قادري: المرجع السابق، ص192.
[2] عبد القادر النفيرات: المرجع السابق، ص95.

إن الأمل مازال قائما في أن يجد مجال حقوق الانسان نوعا من الاهتمام في الدول العربية لتحذو حذو الدول الأوربية والأمريكية في هذا المجال، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بتخلي الأنظمة العربية الحاكمة عن دكتاتوريتها واستبدادها ضد شعوبها حفاظا على نظام الحكم والأغراض السياسية والمصالح الشخصية للحكام.

ولهذا نأمل ونرجو ان يحظى مجال حقوق الانسان نصيبا من الاهتمام والالتفاتة في الدول العربية كما هو الحال عليه في الدول الأوربية والأمريكية التي تتجسد فيها نوع من الفعالية في حماية حقوق الانسان خاصة ضد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية والمهينة واللاإنسانية، وتبقى الآلية البدائية للميثاق العربي في حقوق الانسان حيث أنه هو ايضا لازال بحاجة إلى إعادة النظر فيه في جميع الجوانب، مما يسمح بأن يلعب دورا هاما وجد فعال في مجال حماية حقوق الانسان في مختلف اقطار البلدان العربية[1].

[1] عبد القادر النفيرات: المرجع السابق، ص96.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم ذكره في هذا الفصل لا يمكننا في النهاية إلا أن نؤكد على العالية المجملة لكل الأنظمة الاقليمية التي تكافح ضد التعذيب وفقا للآليات التي أوجدتها هذه الأنظمة الاقليمية فإن بعضها يتمتع بفعالية كتلك التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وبعضها الآخر يسعى حثيثا لضمان احترام حقوق الانسان والدفاع عنها كتلك التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. وتبقى أخيرا الآلية البدائية للميثاق العربي لحقوق الانسان والذي هو بحاجة لإعادة النظر في كل الجوانب، مما يسمح له بلعي دور فعال في حماية حقوق الانسان في مختلف البلدان العربية.

فتعرفنا بكل هذا إلى اللجان الاقليمية التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وكآليات للحماية من المعاملات اللاإنسانية، كما تعرفنا على المحاكم الاقليمية والتي تعتبر آليات قضائية تطبق عمل اللجان على أرض الواقع، مستذكرين بذلك مدى فعاليتها في الحماية من التعذيب.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لظاهرة التعذيب يتضح لنا مدى الخطورة التي تكتسي هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، ولهذا أولى المجتمع الدولي اهتماما فائقا بهذه الجريمة والتي تمس بشكل مباشر وآلي بكرامة الانسان. وقد شكل القضاء على هذه الجريمة الخطيرة أحد التحديات التي واجهها المجتمع الدولي، وكانت البداية مع انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية إذ تجسد هذا الاهتمام في إنشاء آلية لحماية حقوق الانسان وهي منظمة الأمم المتحدة، التي كانت حجر الأساس في التوجه نحو مكافحة جريمة التعذيب، بعدها توالت الاتفاقيات الدولية والاقليمية لتعزيز الحماية من التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان.

ولكن بالرغم من هذه الجهود المبذولة في تكريس الآليات والاتفاقيات وتفعيل دورها في الحماية من التعذيب مازال العالم يعاني من هذه الظاهرة، ومازالت كرامة الانسان تداس وتتعرض لشتى أنواع الإهانة، حيث أصبحت أرخص شيء يمكن الدفاع عنه، حيث ظهرت للعلن محدودية هذه الآليات والاتفاقيات وعدم جدواها في تجسيد حماية أفضل لحقوق الانسان وحرياته، وأكثر دليل يمكن ذكره هو ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من انتهاكات فظيعة وإساءات جسيمة لحقوق الإنسان، وأيضا ما يحدث في فلسطين.

إن تفشي ظاهرة التعذيب في العالم بهاته الصورة يحتاج إلى إعادة النظر في الاتفاقيات أو المواثيق، وكذلك الآليات التي وضفت من أجل الحماية من هذه الظاهرة، وهذا لن يتحقق إلا بالقضاء على الطبقية والنفاق السياسي والدولي التي تنتهجها دول العالم القوية على الضعيفة.

كما ان قاعدة تجريم التعذيب هي قاعدة آمرة تأتي في قمة سلم قواعد القانون الدولي، وذلك يعود إلى خطورة الآثار الناتجة عنه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى

المجتمع، ويتضح ذلك من خلال العدد الهائل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية في مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي لقيت قبولا واسعا من طرف الجماعة الدولية.

وقد كرس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي عدة آليات قانونية مؤهلة لفرض الاحترام الدائم والمستمر لهذا المبدأ.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا توصلنا إلى بعض النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- عدم وضوح مفهوم التعذيب في بعض الاتفاقيات، وعدم وروده في اتفاقيات أخرى.
- عدم وجود تعريف دقيق للمعاملات أو العقوبة القاسية أو المهينة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية وحتى على مستوى القضاء الدولي الجنائي، مما يحد من فعالية التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة ما ينتج عنه إمكانية إفلات مرتكبو التعذيب من العقاب.
- عدم فعالية اللجان الدولية والاقليمية في الحماية من التعذيب وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية على حساب حقوق الإنسان والشعوب.
- غياب الرغبة السياسية للدول خاصة القوية منها في مكافحة جريمة التعذيب.

رغم كل هذه النتائج لازلنا نأمل في وقف الانتهاكات التي تطال على جسم الانسان وكرامته، وقد ارتأينا في الأخير أن ندرج بعض التوصيات:

- إلزام الدول في اتفاقية مناهضة التعذيب على قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و22 من الاتفاقية وإلا فلن يكون للجنة أية فعالية.
- دعم آليات الحماية على المستوى الدولي والاقليمي وذلك بالموافقة على النصوص التي تعطي لهذه الآليات صلاحية مباشرة عملها، وعدم التحفظ على هذه النصوص والعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات.

- إتباع السياسة الوقائية المبكرة لمكافحة هذه الجريمة من خلال التربية المبكرة على حقوق الانسان واحترام الآخرين كبشر يستحقون حياة كريمة دون تمييز عنصري وعدم إتاحة المجال للظروف والملابسات التي تعين على انتشار ممارسات التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة.
- وجوب تصحيح النظرة الخاطئة التي شكلتها العديد من الدول الغربية عن الدول الاسلامية والعربية، والتي تتخذ من هذه النظرة ذريعة لممارسة التعذيب في حق المسلمين في جميع أنحاء العالم.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

صفوة القول من خلال كل ما تقدم نجد أن الاتفاقيات الدولية أقرت بعدم مشروعية التعذيب وجرمته، وفرضت على الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بالتجريم، وحيث أقرت بدورها آليات دولية خاصة بمكافحة جريمة التعذيب وسعت على تجسيد دورها وتفعيله وهذا ما جاءت به فعلا اتفاقية مناهضة التعذيب تأكيدا لدور الآليات الدولية في مكافحة جريمة التعذيب فتعددت الآليات بين ما هو منبثق عن الاتفاقيات الدولية وما هو مرتبط بالقضاء الدولي الجنائي من خلال المحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية بمحاربة جريمة التعذيب.

أيضا سارعت الأنظمة الإقليمية في مختلف القارات الأوربية والأمريكية والافريقية في وضع آليات إقليمية للحد من هاته الجريمة وحتى في العالم العربي تقوم بدورها بممارسة الرقابة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات الجسمية وكذا مدى امتثال الدول للاتفاقيات الإقليمية تلعب اليوم دورا حيويا في مجال تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان كونها أجهزة قضائية للحماية من التعذيب وتوقيع عقابات على مرتكبيها.

لكن في واقعنا الحالي رغم كل هذا نجد أن التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية لازالت منتشرة في العديد من المجتمعات تحت ذرائع مختلفة كالأمن القومي للدولة أو مكافحة الإرهاب، فقواعد القانون الدولي الجنائي لحقوق الإنسان رغم جديتها وإلزاميتها إلا أن مجال تطبيقها ضيق للغاية، فهي لم تطبق سابقا ولم تحترم ما جعل دور الآليات لا يتجاوز البعد النظري في الحاضر المعاش، وإن بقي الحال على ما هو عليه فلن يحترم ولن تطبق في المستقبل.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الاتفاقيات:

1- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المعتمد بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/08.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، قرار رقم 46/39 الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1984/12/09.

4- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب المصادق عليها في 1985/12/09 دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28.

5- الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة دخلت حيز النفاذ في 1989/02/01.

6- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 المؤرخ في 1993/05/23.

7- النظام الأساسي لمحكمة رواندا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08.

8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998/07/17 دخل حيز النفاذ في 2001/07/01.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف جامعة الدول العربية بتونس في ماي 2004، دخل حيز النفاذ في مارس 2008.

10- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب المتخصصة:

1-إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية – دراسة تحليلية مضمون الرقابة على تنفيذه-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

2-الشكري علي يوسف: المنظمات الدولية والاقليمية، الطبعة الأولى، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

3-الميداني محمد أمين: النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

4-الزوبعي شهاب، طالب الجزراوي، رشيد عباس: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الإقليمي، عمان.

5-سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الجزائر، 2004.

6-عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7-عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

8-عمر سعد الله: المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

9-عبد العزيز قادر: حقوق الإنسان في القانون الدولي، المحتويات والآليات، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2008.

10- علي حميد العولقي: التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرقي، المجلد 13، العدد 52، 2017.

11- هبة عبد العزيز المدور: الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

12- لندة معمر يشوب: المحكمة الجنائية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

13- محمد الشريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2011.

ب- الكتب العامة:

1- الدقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

2- العشماوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2001.

3- بدر الدين شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1-حسين بالديار: التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

- **رسائل الماجستير:**

1-أحمد بطاطاش: الرقابة في إطار منظمة الوحدة الافريقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2-بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والقضاء الدولي الجنائي، جامعة قسنطينة، 2010.

3-بن دادية وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4-خلف الله صبرينة: جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الجنائي الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

5-دحماني ليندة: مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أولحاج، 2014-2015.

6-سناء عودة محمد عبد: إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

7-غريب عبد الرزاق: جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.

8-كرم حسن نشوان: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

د- المقالات:

1-آليات مكافحة التعذيب: مقال من مجلة حقوق الإنسان، البطاقة الإعلامية، رقم 04، الجزائر، 1999.

2-محمد أمين الميداني: اللجان الإقليمية لحقوق الانسان -دراسة مقارنة-، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان.

3-محمد أمين الميداني: بليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان -نظرة عامة وميدانية-، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 6، جوان 2014.

4-محمد موسى خليل: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد 54، 2013.

5-نزيهة أحمد زكي: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان -مقال على الموقع الالكتروني: www.alhiwar.com، د س ن.

هـ- الموسوعات:

1-أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

2-سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

و- مواقع الأنترنت:

1-لجنة مناهضة التعذيب مأخوذ من الموقع: http/www.ohcher-.org/aarabicLindex

2-رابطة تعليم حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة مأخوذ من الموقع: . www.hrea.org/index.php.

3-مكافحة التعذيب، دليل التحركات www.onesty-oratic.org/ttch .

4- موقع اللجنة الافريقية: https://www.achpr.org/ar_home.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب	**53-06**
تمهيد	**08**
المبحث الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية	**29-09**
المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان	**10**
الفرع الأول: تكوين المجلس	**10**
الفرع الثاني: كيفية عمل المجلس	**11**
الفرع الثالث: ولايات مجلس حقوق الانسان وآلياته	**12**
الفرع الرابع: تبرير أهلية بقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مجلس حقوق الانسان	**18**
المطلب الثاني: لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لها	**20**
الفرع الأول: لجنة مناهضة التعذيب	**20**
الفرع الثاني: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	**27**
المبحث الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية	**53-30**
المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة	**31**
الفرع الأول: تجريم التعذيب في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة	**31**
الفرع الثاني: تجريم التعذيب في إطار محكمة رواند	**37**
الفرع الثالث: تجريم التعذيب في إطار محكمة نورمبورغ	**40**
الفرع الرابع: تجريم التعذيب في إطار محكمة طوكيو	**44**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية لدولية لمؤقتة	**47**
الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**47**
الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**48**
الفرع الثالث: معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**49**
الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية	**52**

من التعذيب	
خلاصة لفصل الأول	**53**
الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب	**90-54**
تمهيد	**56**
المبحث الأول: اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية	**75-57**
المطلب الأول: اللجنة الأوربية والأمريكية لحماية حقوق الانسان	**58**
الفرع الأول: اللجنة الأوربية للحماية من التعذيب	**58**
الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية للحماية من التعذيب	**62**
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية والعربية للحماية من التعذيب	**66**
الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	**66**
الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الانسان	**72**
المبحث الثاني: المحاكم الإقليمية كآليات لتعزيز الحماية من التعذيب	**90-76**
المطلب الأول: المحكمة الأوربية والأمريكية لحقوق الانسان	**77**
الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحماية حقوق الانسان	**77**
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان	**80**
المطلب الثاني: المحكمة الافريقية والعربية لحقوق الانسان	**84**
الفرع الأول: المحكمة الافريقية	**84**
الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان	**87**
ملخص الفصل الثاني	**90**
خاتمة	**92**
خلاصة الموضوع	**96**
The conclusion	**98**
قائمة المصادر والمراجع	**99**
فهرس الموضوعات	**105**

خلاصة الموضوع:

صفوة القول من خلال كل ما تقدم نجد أن الاتفاقيات الدولية أقرت بعدم مشروعية التعذيب وجرمته، وفرضت على الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بالتجريم، وحيث أقرت بدورها آليات دولية خاصة بمكافحة جريمة التعذيب وسعت على تجسيد دورها وتفعيله وهذا ما جاءت به فعلا اتفاقية مناهضة التعذيب تأكيدا لدور الآليات الدولية في مكافحة جريمة التعذيب فتعددت الآليات بين ما هو منبثق عن الاتفاقيات الدولية وما هو مرتبط بالقضاء الدولي الجنائي من خلال المحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية بمحاربة جريمة التعذيب.

أيضا سارعت الأنظمة الإقليمية في مختلف القارات الأوربية والأمريكية والافريقية في وضع آليات إقليمية للحد من هاته الجريمة وحتى في العالم العربي تقوم بدورها بممارسة الرقابة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات الجسمية وكذا مدى امتثال الدول للاتفاقيات الإقليمية تلعب اليوم دورا حيويا في مجال تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان كونها أجهزة قضائية للحماية من التعذيب وتوقيع عقابات على مرتكبيها.

لكن في واقعنا الحالي رغم كل هذا نجد أن التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية لازالت منتشرة في العديد من المجتمعات تحت ذرائع مختلفة كالأمن القومي للدولة أو مكافحة الإرهاب، فقواعد القانون الدولي الجنائي لحقوق الإنسان رغم جديتها وإلزاميتها إلا أن مجال تطبيقها ضيق للغاية، فهي لم تطبق سابقا ولم تحترم ما جعل دور الآليات لا يتجاوز البعد النظري في الحاضر المعاش، وإن بقي الحال على ما هو عليه فلن يحترم ولن تطبق في المستقبل.